# الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

دكتوره زهيرة عبد الحميد معربة(*)

**المقدمة:**

أن العالم اليوم يواجه ثورة علمية وتطورًا هائلاً ومفاهيم جديدة فى جميع المجالات المختلفة لم تكن معروفة أو مفهومة من قبل ظهور شركات متعدية الجنسية وتعاظم شأنها خلال الأربعين عاما الأخيرة، وانتقال رؤوس الأموال والأفراد بسرعة وتزايد ويسر عبر حدود الدول، والتطور العلمي الهائل في مجال حفظ المعلومات وتنسيقها واسترجاعها وتصنيع مواد جديدة بديلاً عن المواد الخام الطبيعية، واستغلال موارد لا تقع تحت إطار السيادة الوطنية مثل المحيطات والفضاء الخارجى وحدوث تغيرات هيكلية فى نظام التجارة العالمية وتوقيع اتفاقيات الجات والاتجاه نحو التكامل الإقليمى بين عديد من الدول فى مختلف أنحاء العالم ، وأخيرًا مفهوم العولمة وأثره فى الدول المختلفة.

باختصار يمكن القول بأن العالم اليوم يدخل فى مرحلة جديدة تتمثل فى وجود اقتصاد عالمى تحركه قوى عالمية لا تخضع للسيادة الوطنية . وهذا التطور الهائل أمر لم يعهده الاقتصاديون من قبل وأن تحليلاتهم الاقتصادية فى مجالات كثيرة بصفة خاصة عن السوق كانت تنحصر فى إطار سوق قومية تحدها حدود دولية معروفة ولها حكومة يكثر الجدل حول دورها فى الاقتصاد، حتى فى الاقتصاديات التى تقوم على الحرية وآلية السوق فإن دور الحكومة كان حاسما فهى التى توفر القوانين الوضعية التى تهيئ العمل لآليات السوق، وقضاؤها يلزم الأطراف بتنفيذ العقود ويؤمن أموال الأفراد فيها. أما الوضع الحالى فى ضوء التغيرات السابق ذكرها أصبح يلقى

(*) مدرس بكلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) – قسم اقتصاد

علامات استفهام وأسئلة كثيرة حول وضع الدول النامية وقدرتها الاقتصادية فى مواجهة هذا التطور وتأثير هذه التغيرات العالمية على اقتصادياتها، وهذا ما ركزت عليه كثير من الدراسات الاقتصادية فى الآونة الأخيرة للوقوف على معالم التغيرات العالمية وأثارها على الدول النامية.

وعلى الرغم من كل سبق إلا أن هناك قضية أساسية وهامة لا يمكن إغفالها وهى أن كثير من الدول تنتمى إلى حضارات مختلفة لها أثار واضحة على السلوك الاقتصادى لديها سواء فى تحديد الحاجات وفى اختيار ما يشبعها من السلع والخدمات وفى موقفها من العمل، وفى الضوابط والقيم التى تحكمها والتى تؤثر بدورها فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كل ذلك يندرج باختصار تحت مسمى الهوية الحضارية وهى قضية هامة لا يمكن التغاضى عنها لأنها أصبحت تلقى اهتمامًا كبيرًا فى أنحاء كثيرة من العالم الثالث وأخذت عدة مظاهر تتمثل فى :

- الاتجاه نحو الاعتماد على النفس وهى دعوة لها صدى واسع.
- السعى نحو أشكال التعاون والتكامل الإقليمى.
- تعاون الجنوب مع الجنوب .

والسؤال الملح الذى يطرح نفسه أين هى الدول الإسلامية من كل هذا، فمما لاشك فيه أن الدول الإسلامية يجب أن تكون فى مقدمة الدول التى تضع قضية الهوية الحضارية فى اعتبارها، لان هذه الدول تحكمها ضوابط ومبادئ تنبع أساسًا من الشريعة الإسلامية وهى أساس الحضارة فى هذه الدول التى تؤثر على هذه المجتمعات على الرغم من أى تغيرات عالمية، ولا ينبغى أن يتصور البعض أن هذه القيم هى مجرد ضوابط أخلاقية تؤثر على سلوك الفرد وعلاقاته دون أن يكون لها تأثير على المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا وبناء على ذلك فإن أمل الدول الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول.

باختصار يمكن القول بأن الدول الإسلامية أصبحت تواجهها عدة تحديات هامة وخطيرة تشمل تحديات داخلية ترجع إلى محاولات تصحيح الاختلالات الهيكلية فى اقتصاديات هذه الدول التى تؤثر بدورها على معدلات النمو وعلى قدرتها على تحقيق التنمية المرجوة بالإضافة إلى التغيرات العالمية وأخيرًا التحدى الأهم والأخطر وهو المحافظة على الهوية الحضارية لها التى تنبع من القيم والضوابط الإسلامية والتى تمثل الأساس العقيدى لهذه المجتمعات وإذا لم تعى هذه الدول هذه التحديات وخطورتها وأن تضع حلول لمواجهتها والتخفيف من حده أثارها عليها فلن يكون للدول الإسلامية كيان فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

**الهدف من البحث**

فى ضوء ما سبق يتضح أن قضية الهوية الحضارية فى الدول الإسلامية قضية تحتاج إلى تضاعف جهود العلماء المسلمين لمحاولة مواجهاتها والحفاظ عليها، والبحث يحاول أن يقدم محاولة متواضعة لأحد جوانب هذه القضية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية ويرجع اختيار هذين المجالين إلى أهميتهما فى ظل التغيرات العالمية الجديدة والاتجاه العالمى نحو آليات السوق وجهاز الأسعار، بالإضافة إلى اتفاقيات الجات وآثارها على الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة ومن هنا كان اهتمام البحث بهذين المجالين. وذلك للوقوف على الضوابط الإسلامية الموضوعة لهما ومحاولة تتبع الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط .

**منهج البحث**

أن المنهج المتبع فى البحث هو منهج استنباطى يحاول استنباط الأحكام والقيم الإسلامية حتى يمكن الوقوف على الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية.

**خطة البحث**

أولا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية .

١ – ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .

١ – ٢ ضوابط تؤثر على النشاط التجارى .

١ – ٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها .

ثانياً: الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية .

٢ – ١ الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية .

٢ – ٢ نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية .

٢ – ٣ أنواع الضوابط الإسلامية

٢ – ٣ – ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .

٢ – ٣ – ٢ ضوابط تحكم نشاط التجارة الخارجى .

٢ – ٣ – ٣ ضوابط شرعية تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

ثالثا : الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية.

٣ – ١ أثار على مجال التحليل الاقتصادى .

٣ – ٢ أثار على مجال التطبيق .

رابعاً: الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية.

٤ – ١ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.

٤ – ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.

٤ – ٣ الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

الخاتمة

**أولا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية**

إن مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامى تنبع أساساً من القيم والضوابط الإسلامية فى مجال الاقتصاد وهذه الضوابط والقيم لها أثار على جوانب مختلفة تتمثل فيما يلى :

- تؤثر فى السلوك الاقتصادى للمتعاملين وذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الضوابط الأخلاقية".
- تؤثر فى النشاط الاقتصادى نفسه وذلك من القواعد الشرعية والأحكام التى تؤثر على النشاط الاقتصادى.
- ضوابط وقيم إسلامية تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها وإلزام المجتمع بها.

وفى ضوء ما سبق فان الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ستتمثل فى الجوانب التالية :

١-١ ضوابط تؤثر على السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة "ضوابط أخلاقية".

١-٢ ضوابط شرعية تؤثر على النشاط التجارى.

١-٣ ضوابط إسلامية فى مجال التجارة تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها.

وفيما يلى سألقى الضوء على هذه الضوابط المختلفة.

**١-١: الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى التجارة الداخلية:**

مما لا شك فيه إن مجال التجارة يتأثر إلى حد بعيد ويؤثر على المناخ الأخلاقى السائد، والأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة

الإسلامية، فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والأخلاق فى الإسلام مصدرها إلهى وفى ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1] وقوله تعالى للرسول الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2] ومن المعروف أن مجال التجارة يرتبط بأنشطة مختلفة بالإضافة إلى البيع والشراء هناك أيضاً النقل والتخزين والتعاملات المالية بين الأطراف المختلفة، وبناء على ذلك فان التزام جميع الأطراف بالسلوك الإسلامى سينعكس بدوره على مجال التجارة والتبادل والمعاملات وقد تم تعريف الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامى[3]:

"المعايير والقيم العليا التى يلتزم بها المسلم فى السلوك الاقتصادى، هذه المعايير والقيم تعمل على أفعال الإنسان الإرادية، ومصدرها التشريع الإسلامى ويستهدف بهذه المعايير والقيم إيجاد واقع على نحو ما ينبغى أن يكون".

وهذا التعريف يبين إن مصدر الأخلاق هو الالتزام بالقيم الإسلامية، وهى ليست قيم من صنع البشر وإنما مصدرها التشريع الإلهى وهذا هو جوهر هذه القيم التى تحكم المجتمعات الإسلامية. ووجود هذه الضوابط الأخلاقية يعنى أن هناك مسئولية أخلاقية وأن مصدر الالتزام بها يرجع إلى ضمير الفرد وإيمانه بمثل عليا، وهو أول عنصر من عناصر الرقابة فى الإسلام.

ويمكن تلخيص الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة فيما يلى:

(١) سورة النحل آية (٦).
(٢) سورة القلم آية (٤) .
(٣) العرض (رفعت السيد) الضوابط الشرعية للاقتصاد سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ١٤١٨ – ١٩٩٨

**١-١-١ ضوابط تحكم علاقة المتعاملين فى مجال التجارة بالله عز وجل وهى تقوم على أساسين:**

- الخضوع المطلق لله وحده وهو الأمر الذى يترتب عليه خضوع التاجر المسلم للقيم الشرعية التى تحكم منهج حياته ونظام معيشته وميزان قيمة.
- الاعتقاد بأن الملك لله: ويعنى ذلك أن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله وسينعكس ذلك على الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم فى كل المجالات مما يؤدى فى تغيير مفهوم المنفعة من الناحية الاقتصادية.

**١-١-٢ ما يضبط علاقة المتعاملين فى مجال التجارة عموما بالكون المحيط بهم**

وهو يقوم على حقيقة هامة أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان وبناء على ذلك فإن الهدف الأساس من الاستخلاف هو عمارة الأرض والسعى فيها وتحقيق مزيد من الاكتشافات ولا شك أن هذا الهدف سينعكس على جميع المتعاملين فى المجال الاقتصادى سواء فى مجال الإنتاج أو التجارة أو التداول ، فهم مطالبون بالسعى وتعمير الأرض ويتضح ذلك بوضوح فى قوله تعالى: **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**[1] وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد إنتاجى فى المقام الأول الهدف من السعى والإنتاج والتميز.

**١-١-٣ ضوابط تؤثر على قيم ومفاهيم المتعاملين فى مجال التجارة**

وهى تعكس فى النهاية مفهوم اقتصادى هام يتعلق بالغاية من النشاط الاقتصادى لأنها تقوم على الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة إلى غاية وقد حدد

(١) سورة هود آية (٦١)

الإسلام مفهوم هذه الغاية فى قولـــه تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّـــهُ الـــدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ (١).

وبهذه الآية الكريمة فإن الإسلام يؤكد على مفهوم الوسط لأنه لا يركز على الجوانب المادية فقط ولكن يأخذ فى اعتباره جوانب أخرى يختص بها الإسلام .

إذا فالمتعاملين فى مجال التجارة سيضعون أهداف أخرى بجانب هدف الربح يتمثل فى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم بجانـــب المصـــلحة الخاصة ويتضح ذلك من قولـــه تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـــوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٢) وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف فقد أكد بل شدد الإسلام على عدد من القيم على المتعاملين فى التجارة الالتـــزام بهـــا تتمثل فيما يلى :

١ – الصدق : فالصدق هو أساس التعامل فى الإسلام وبصفة خاصة فـــى مجال التجارة وأى محاولة لتحقيق الأرباح عن طريق الغرر أو الغش أو إخفاء عيوب السلعة، أو بالادعاء بأن تكلفتها أعلى ، أو من خـــلال إعلانات مضلله تؤثر على المشترين فإن الربح المتحقق لا يبـــارك الله فيه وفى ذلك بقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى البيعان وأن كتما محقق بركة بيعهما»(٣) وقولـــــه أيضا «من غشنا فليس منا»(٤).

٢ – الأمانة والوفاء بالعهد : وفى ذلك بقول الله عز وجل ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**

(١) سورة القصص آية (٧٧)
(٢) سورة المائدة آية (٢)
(٣) المنـذرى (الحـافظ زكـى) الترغيـب والترهيـب – ضـبطه وعلـق عليـه لمصـطفى محمـد عمـاره – مصطفى الحلبى – ١٤٠٧هـ ١٩٧٧ جـ٢ ص ٥٨٥
(٤) المرجع السابق حـ ٢ ص ٥٧١

**أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**[1] أن أساس الكسب الطيب والربح الحلال الأمانة وعدم خيانتها وهى صفة أساسية فى التجارة لأنها تشمل على عمليات كثيرة ومع جهات مختلفة سواء فى الداخل أو الخارج وهى تشمل معاملات حالية أو أجله إذا فالأمانة تساعد على أن تسود الثقة والاستقرار والطمأنينة بين المتعاملين فى مجال التجارة الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استقرار الأسواق .

والأمانة يلازمها الوفاء بالعهد وقد حافظ الإسلام على تحقيقه من خلال المحافظة على شروط صحة العقد وأن يكون المبيع موجود وقت التعاقد أو مقدور على تسليمه لان عدم وجوده يعنى احتمال عدم الوفاء به .

٣ - عدم التطفيف فى الكيل والميزان : وفى ذلك يقول الله تعالى **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾**[2].

أن الوفاء بالكيل والميزان يحقق العدل فى السوق الإسلامية ويحقق الاستقرار فى الأسعار لان الأشياء تقوم بقيمتها الحقيقية ، بالإضافة سيادة الاطمئنان بين المتعاملين .

- **السماحة فى التعامل :**

يحث الإسلام على السماحة فى التعامل بيعا وشراء واقتضاء وقضاء وينهى عن كثرة الحلف والمماطلة فى أداء الديون وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا أشترى سمحًا إذا قضى) [3].

وإذا كان الإسلام يحث على التسامح فى البيع والشراء فإن هذا المفهوم يندرج أيضًا على الربح أى عدم المبالغة فى الربح وفى ذلك يقول الإمام

(١) سورة النساء آية (٥٨)
(٢) سورة المطففين آية (١-٥)
(٣) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ص ٥٦٢

الغزالى[١]. (ينبغى إلا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به فى السعادة وأما أصل المغابنه فمأذون فيه لان البيع للربح، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد أم أما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمنع عن قبوله فذلك من الإحسان).

- منع الثناء على السلعة أو الحلف :

لا يجوز للتاجر أن يثنى على السلعة ويصفها بما ليس فيها ، فإن فعل ذلك فهو تدليس وظلم ، إلا أن يثنى على السلعة بما فيها بما لا يعرفه المشترى . وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) فقلت : خافوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال: (المسبل المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [٢].

- الإحسان فى استيفاء الدين والأمر يحسن قضائه حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين ويتضح ذلك فى قوله تعالى:

**﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٣].

كما حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين والتجاوز عن المعسر، على الجانب الأخر أمر المدين بالإحسان فى توفيه ما عليه وذلك بأن يقضى الدين فى أقرب وقت وأن يسعى إلى الدائن ولا يكلفه القدوم إليه وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) [٤] ويقول الرسول ﷺ (مطل الغنى ظلم)[٥] وبذلك يتضح أن الإسلام عنى بأطراف التعامل البائع

(١) الغزالى (أبى حامد محمد) أحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٩٢

(٢) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره حـ ٢ ص ٥٨٧

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٤) الترغيب والترهيب – مرجع سبق ذكره جـ ٢ ص ٥٦٤

(٥) المرجع السابق – جـ ٢ ، ص ٦٠٩

والمشترى والدائن والمدين.

- قيام التجارة على الثقة

فى حين أهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ونزلت أطول أيــة فى القرآن الكريم تأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع ، إلا أن الإسلام قد استثنى من ذلك المعاملات التجارية وفى ذلك يقول الله تعالى **﴿إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا﴾**(١) فنظرا لما تطلبه العمليات التجارية من السرعة والتكرار فى تنفيذها والثقة بين التجارة لذلك كان من حكمة الإسلام وسماحته أن استثنى التجار من الكتابة والتوثيق، وفى ذلك تأكيد على أن يسود بين المتعاملين الثقة والاطمئنان.

٤ - الصدقة غير المقدرة : من القيم التى حث عليها الإسلام فــى مجــال التجارة والتبادل التصدق ويتضح ذلك فى قول الرسول ﷺ :

(يا معشر التجار ، أن البيع يحضره اللغو والحلف فثوبوه بالصدقة) (٢).

وهذه الصدقة غير مقدرة بل موكولة للمسلم فى تحديد مقدارها ووقتهــا واوجه إنفاقها ، وهذا هو الفارق بينها وبين الزكاة ، فالزكاة كما هو معروف محددة المصارف، أما الصدقة فيمكن إنفاقها فى مجال الخدمات الاجتماعية التى تحقق مصالح المجتمع وترفع من مستوى المعيشة بين الإفراد .

**١ - ٢ الضوابط الشرعية التى تؤثر على النشاط التجارى**

إن النشاط التجارى تحكمه مجموعة من الضوابط والقيم الإسلامية التى تجعل لهم مضمون وأهداف تختلف عن مــا هــو متعــارف عليــه فــى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل هذه الضوابط فيما يلى :

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٢) الترعيب والترغيب – مرجع سبق ذكره.

**١-٢-١ حرية الاختيار والتراضى**

أن حرية الاختيار والتراضى تعتبر أساس التعامل فى مجال التجارة وفى ذلك يقول الله عز وجل **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**(١).

وترجع أهمية توفر الحرية والتراضى بين أطراف المتعاملين إلى ضمان حقوقهم والمحافظة عليها. والحرية هى أساس النشاط الاقتصادى فى الإسلام أى أنها تشمل جميع مجالاته بجانب النشاط التجارى .

**١-٢-٢ الأصل فى التجارة المشروعية** (٢)

والمقصود بها الاتجار فيما احله الله فقط والامتناع عن ما نهى عنه والمشروعية هى أصل من الأصول الإسلامية التى تحكم كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وهى أساس عقيدة المسلم، ولعل فى موقف الإسلام من منع المشركين من الحج إلى الكعبة لدليل قوى على أهمية الالتزام بأوامر الله عز وجل فلقد ظل المشركون يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى أن نزل التكليف من السماء بمنعهم لقول الله عز وجل **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(٣).

وهذه الآية توضح مبدأ اقتصادى هام يؤكد من خلاله على أهمية الالتزام بمبدأ المشروعية، فمن المعروف أن التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك المجتمع وبناء على ذلك فإن الامتثال لأوامر الله عز وجل بمفهوم العصر الحديث سيمثل خسارة اقتصادية كبيرة لهذا المجتمع فى ذلك الوقت لأنه سيترتب عليه أن تفقد مكة جزء كبير من الدخل الذى كانت

(١) سورة النساء آية (٢٩)
(٢) استخدام لفظ المشروعية عن مبدأ الحلال والحرام
(٣) سورة التوبة آية (٢٨)

ستحصل عليه من المشركين فى الحج وهو ما يترتب عليه ركود فى التجارة وانخفاض فى الدخول وهو ما تعرضت إليه الآية الكريمة بوضوح فى قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾**.

هذا هو التحليل الاقتصادى طبقا للقوانين الوضعية هنا يظهر المفهوم الإسلامى للقيم مفهوم لا تعرفه الاقتصاديات الأخرى الحديثة ولا تعرفه القوانين الاقتصادية الوضعية وإنما يخضع إلى عقيدة المسلم وإيمانه .. ويتضح ذلك فى قوله تعالى : **﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**.

إذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس الرزق فى المجتمع الإسلامى لأن فضل الله أوسع من أى أسباب اقتصادية متعارف عليها تؤدى إلى سعة الرزق وهذا المبدأ ينطبق على الأفراد وعلى الحكومات على السواء فى المجتمع الإسلامى .

وأخيرًا أكدت هذه الآية الكريمة على مبدأ اقتصادى أخر فسعة الرزق موكولة بمشيئة الله ويتضح ذلك جليا بقوله: **﴿إِنْ شَاءَ﴾**.

إذا فالمسلم عليه الامتثال لأوامر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه مطالب بذلك ، وليس لأن هذا الامتثال مقرون بسعة الرزق فعلى الرغم من امتثال المسلم لأوامره فإن شاء رزقه والعكس وتلك هى مشيئة الله عز وجل .

إذا فالمسلم عليه أن يسعى ويعمر وينتج ويثمر كل ذلك فى إطار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هدفه الأساسى هو ابتغاء مرضاة الله وحده عز وجل .

وهذا هو الهدف الاقتصادى الأول فى الاقتصاد الإسلامى ومما يؤكد على هذا الهدف قوله تعالى **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**[1].

(١) سورة طه آية (١٢٤)

إذا فعدم الامتثال لأوامر الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاقتصاد الإسلامى سببًا رئيسيًّا لضيق الرزق والمعيشة الضنك. نلخص ما سبق أن الامتثال لأوامر الله هدفه مرضاه الله فى المقام الأول أما سعة الرزق فهو أمر يرجع لمشيئة الخالق، على العكس فإن البعد عن ذكر الله سيكون سببا رئيسيا لضيق الرزق.

وبناء على ذلك فالتاجر المسلم عليه الامتناع عن التجارة فيما حرمه الله والتحريم لا يقتصر على الخمر أو الخنزير كما يظن البعض ولكنه مفهوم أوسع وأشمل لكل ما يترتب عليه أضرار بالمجتمع الإسلامى سواء أكانت أضرار على الصحة العامة أو على البيئة أو الاتجار فى خدمات تضر بالمجتمع الإسلامى وبقيمه ومبادئه تتدخل فيها المواد الإعلامية الضارة سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية وهو ما يثير قضية هامة متعلقة بالتطورات الحديثة فى مجال الاتصالات وفى مجال المعلومات من خلال الإنترنت القنوات الفضائية .

فإذا كان التاجر المسلم عليه الأمر بالمعروف والاتجار بما هو مشروع فإنه لزامًا عليه أيضًا دفع ما هو ضار بالمجتمع الإسلامى.

**١-٢-٣ مفهوم الاحتكار فى الإسلام**

إن مفهوم الاحتكار فى الإسلام يختلف عنه فى الفكر الوضعى[٢٣] والتعريف الشرعى له يتضمن عدة عناصر نلخصها فيما يلى :

- أحداث الندرة : حيث يعمد المحتكر إلى الامتناع عن البيع أو التقليل من الكمية المباعة حتى يقل عرض المادة التى يحتكرها .
- عدم توفير البديل : تضمن تعريف الفقهاء انفراد التجار ببيع المادة المحتكر لا توجد لها بديل .
- إن معيار الاحتكار هو الضرر الذى يسبق عله التحريم .
- أن المعيار الاحتكار لا يقتصر على نوع خاص من السلع

والخدمات على الأرجح .

- يمكن أن يتحقق الاحتكار فى البيع والشراء وفى الاثنين معا .

وهكذا اتضح أن الفقه الإسلامى أدخل صورا من المعاملات اعتبرها معاملات احتكارية فنهى عنها و من صور هذه المعاملات الاحتكارية ما يلى :

- فى أوقات الأزمات والطوارئ فإن ما يدخره الناس لقوتهم لمدة سنة يعتبر احتكار.
- التخزين فى حالة ارتفاع الأسعار يعتبر احتكارا .
- أشار الإسلام إلى أن الدولة نفسها عليها إلا تباشر الاحتكار .

نخلص مما سبق أن الاقتصاد الوضعى وقف من الاحتكار موقفا شكليا وحتى علاجه لم يتجاوز التشريعات والقوانين، أما الفكر الإسلامى فمضمون الاحتكار فيه موضوعى إذ ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل النظر إلى عدد المشروعات وحجم تعامل كل مشروع[1].

**١-٢-٤ ضوابط السوق الإسلامية**

إن أصل التعامل فى السوق الإسلامية هو الحرية وترك الأسعار تتحدد بحرية تامة وفقا لظروف العرض والطلب وقد حرص الرسول ﷺ على توفير الظروف الملائمة لعمل قوى العرض والطلب فى تحديد الأسعار والمحافظة على الحرية الاقتصادية. وقد قدم الاقتصاد الإسلامى ضوابط تحكم السوق جعلت له شكلا مختلفا وأدوات تحليل غير متعارف عليها فى

(١) لمزيد من التفصيل أنظر الميرغينانى (برهان الدين الحسن) الهداية على شرح بداية المهدى ، مصطفى الباب الحلبى جـ ٤/٩٢٠ ، مالك (بن انسى) المدونة الكبرى -٠ دار صادر المجلد الرابع ص ٢٩١ ، الغزالى أحياء علوم الدين ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٨١ ، أبن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٠ ص ٢٨٤

الاقتصاديات الأخرى وتتمثل فيما يلى[1]:

(١) لمزيد من التفصيل حول الجوانب الفقهية المتعلقة بالتعامل فى السوق الإسلامية أنظر مغرية (زهيرة عبد الحميد) هيكل السوق فى الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) ١٩٩٦

**أولا : مفهوم (سعر المثل) (وثمن المثل)** [١].

فرق الإسلام بين مفهوم الثمن والقيمة والسعر .

الثمن: هو ما تراضى عليه المتعاقدان بعد المسامحة أو بعد المساومة .

القيمة: ما يقدره الخبراء مقابلا لهذا الشيء المتقوم .

السعر: المقابل الذى يعلن البائع للسلعة التى يريد بيعها ويمكن للمشترى أن يساوم على هذا السعر .

وإذا كان هناك فرق بين الثمن والقيمة والسعر .

فأنه لا يوجد فرق بين القيمة وسعر المثل وثمن المثل فكلهم تعبير عن معنى واحد .

فإن ثمن المثل : "تقدير الخبراء للثمن الذى يصلح به الشراء.

وسعر المثل : "تقدير الخبراء للسعر الذى يقابل الشيء المتقوم دون أن يكون هناك تعاقد .

**ثانياً: إن السوق الإسلامية ستوجه لإشباع الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال:**

لقد تناول الفكر الإسلامى مفهوم الحاجات بشيء من التفضيل وقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات[٢].

ومن خلال الزكاة كأداة اقتصادية فإنه سيتم توفير الضروريات للمجتمع الإسلامى كما أنه سيتم تحديد الإنتاج فى المجتمع وفقا لهذه الأولويات .

وبناء على ذلك فإن السوق الإسلامية سيحكمها فى المقام الأول مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار مصطفى البابى الحلبى حـ ٤ ص ٥٧٥ ، القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد مصطفى البابى أعلى جـ ٢ ص ١٤٧

(٢) الشاطبى (أبو إسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٨ ، ١٢

الحاجة الفعالة والتى تتمثل فى توفير الضروريات فى المقام الأول ثم يأتى بعدها الحاجات ثم التحسينات .

**ثالثا : طبيعة المخاطرة :**

أوضح الاقتصاد الإسلامى أن الربح فى التجارة يرجع إلى عامل التقليب وعامل المخاطرة وأن تفاوت الأرباح فى المشروعات يرجع إلى ذات العاملين وفى مقابل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية على التاجر تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فحرم الربا والغش والتدليس والاستغلال والاحتكار والغبن والتغرير وغيرها من أنواع البيع المنهى عنها .

**رابعًا : مفهوم الربح فى الإسلام**

من المعروف من الناحية الاقتصادية أن الربح هو الفارق بين الإيراد والتكاليف . ومن الممكن التعرف على التكلفة من خلال مناقشة الفقهاء لها فى بيوع المرابحة وعقود المضاربة وقد حددت مناقشتهم بشكل تفصيلى ودقيق كل ما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج وما يدخل فى ظل هذه العقود ولم يدخل الإسلام فى حسابه للتكاليف بعض العناصر كالفوائد المحرمة والإسراف فى استخدام عناصر الإنتاج .

على الجانب الأخر فقد تناول الفقهاء الربح وتحديد كيفية تحقيقه بشىء من التفصيل وأن أساس الربح فى التجارة يرجع إلى عاملى المخاطرة والتقليب – بالإضافة إلى استبعاد الأرباح الاحتكارية وعدم المغالاة فى الحصول على الأرباح[1].

(١) لمزيد من التفصيل حول منهو التكاليف والإرباح فى الإسلام أنظر القرطبى : بداية المجتهد نهاية المقتصد ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حـ ٦ ص ٨١

### ١-٢-٥ قواعد تنظيم التعامل التجارى

إن لتنظيم العمل التجارى فى فقه المعاملات قواعد أساسية تتمثل فى النهى عن بيوع الغرر والغبن والجهالة والربا[١] وبطبيعة الحال فإن التعامل التجارى فى ذلك الوقت كان انعكاس للنشاط الاقتصادى وطبيعة الحياة الاقتصادية إلا أن لهذه القواعد أهمية فى العصر الحديث لأنها تلقى الضوء على بعض النقاط التى ينبغى أن نأخذها فى الاعتبار وتتمثل فى إلمام الفقهاء بالنواحى التطبيقية للتعامل التجارى حتى انهم وضعوا القواعد والأسس التى تنظم هذا التعامل. على الجانب الأخر فإن هذا النهى كان له حكمة من وراءه تتمثل فى عدم السماح بأى ممارسات تؤدى إلى التأثير فى إرادة المتعاملين وإلى عدم سيادة سعر المثل، والمحافظة على أركان العقد من أهمها التراضى بين المتعاملين وتوفر المعرفة الكاملة ، بالإضافة إلى عدم حدوث إى ضرر أو أضرار فى مجال التعامل التجارى .

### ١-٢-٧ سادسا : زكاة التجارة

يشترط لزكاة التجارة شروط زكاة النقود من حولان الحول ، بلوغ النصاب المعين – ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب – الفراغ من الدين الفضل عن الجوانح الأصلية – كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح، والمراد بالسلعة التجارية السلعة التى أعدت للبيع والشراء لأجل الربح لا المبانى أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معدا للبيع والشراء . التاجر المسلم يضم رأس المال + الأرباح + المدخرات + الديون غير الميئوس من سدادها + ما لديه من النقود سواء استغلها فى التجارة أم لم يستغلها – مجموع قيمة ديونه ويخرج عنها الزكاة ٢.٥% ربع العشرة[٢].

(١) لمزيد من التفصيل حول البيوع فى فقه أنظر مهرية (زهيرة عبد الحميد) هيكل السوق فى الإسلام مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ إلى ص ٢٢١

(٢) القرضاوى (يوسف) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مكتبه وهبة ص ١١١

**١-٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها**

يقول الله عز وجل فى كتابه العزيز **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**(١).

والتمكن فى الأرض يعنى أن تكون السلطة فى أيديهم(٢) وهذه الآية الكريمة تلخيص لدور الدولة الإسلامية بحيث يشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التأكيد على الضوابط الأخلاقية بجانب الضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى نفسه ، وهو أمر لا يظهر فى الاقتصاديات الأخرى ولم تعهده المجتمعات غير الإسلامية، فالنظم الاقتصادية الأخرى تتفق على وجود حد ادنى لتدخل الدولة فى تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره يتمثل فى توفير العدل والأمن والحماية وفى ظل النظام الرأسمالى فإن دور الدولة كان محدودا للحفاظ على الحرية وآلية السوق ، على النقيض فان الاشتراكية قبل أن تنهار كانت تقوم على التحكم الكامل للدولة فى النشاط الاقتصادى ولكن فى ضوء الاقتصاد الإسلامى فإن دور الدولة متميز أيا كانت المرحلة الاقتصادية التى يمر بها المجتمع أو أيا كانت الظروف والتغيرات التى تحيط بها سواء داخلية أو خارجية دور يجب أن يأخذ فى اعتباره الضوابط الأخلاقية والحفاظ عليها والضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى بجميع مجالاته وبناء عليه يمكن القول بأن دور الدولة فى مجال التجارة سيتلخص فى:

المحافظة على الضوابط الأخلاقية المرتبطة بهذا المجال – وأن المحافظة عليها ليست محافظة شكلية بمجرد إقامة العبادات والشعائر وإنما بالتأكيد على جميع المعانى والقيم التى تسود هذا المجتمع .

المحافظة على الضوابط التى تحكم التعامل فى هذا المجال .

**١-٣-١ دور الدولة فى بناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة**

(١) سورة الحج آية (٤١)

(٢) القرضاوى يوسف : دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ص ٤١٩

عليه

أن الاقتصاد الإسلامى لم يكتف بالضوابط الأخلاقية للفرد المسلم كأساس للرقابة وإنما جعل للدولة دورا واضحا وملموسا لتحقيق ذلك من خلال الحسبة والمحتسب . فقد لا تتحقق الضوابط الأخلاقية فى مجال التجارة ويسود الغش بين المتعاملين والخداع والتلاعب والتطفيف أو تكون هناك ممارسات تؤثر على الأسعار أو على المنافسة ، من ثم كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع هذه لممارسات .

وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما ونشاط التجارة بصفة خاصة يتوقف على القيم والضوابط الإسلامية التى تسود المجتمع . ففى حالة سيادة القيم الإسلامية فإن دور الدولة يكون محدودا للمحافظة عليها كما كان الوضع فى عهد الرسول ﷺ أما فى حالة البعد عن القيم الإسلامية وعدم تطبيق الضوابط المجالات الاقتصادية تصبح للدولة دورا أوسع واعمق لأن دورها لن يقوم فقط فى مجرد المحافظة على تطبيقها وإنما فى إيجاد السبل والوسائل لتعميق السلوك الاقتصادى الإسلامى لدى الأفراد ، وإيجاد السبيل للمحافظة على تطبيق الضوابط الإسلامية المتعلقة بالنشاط نفسه ويمكن تلخيص وظائف الدولة فى مجال التجارة فيما يلى :

- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- مراعاة الموازين والمكاييل .
- مراعاة القيم الإسلامية فى مجال التجارة وبصفة الخاصة خاصة البيع .

**١-٣-٢ دور الدولة فى المحافظة على القواعد الشرعية التى تؤثر فى النشاط التجارى**

إن للدولة الإسلامية مهام رئيسية لضمان قيام التجارة فى إطار الضوابط الإسلامية تتمثل فيما يلى :

**أ – القضاء على الاحتكار**

وهو من أهم الحالات التى يجب أن تتدخل فيها الدولة لمنع وجود عناصر احتكارية يترتب عليها أضرار بالسوق وتقدير الإنتاج وعدم كفاءة التشغيل .

**ب – منع البيوع المنهى عنها**

يجب على الدولة التدخل لمنع كافة البيوع المنهى عنها لما فيها ضرر وأضرار بمصالح الناس كالمعاملات الديون الربوية وبيوع الجهالة الغرر والتغرير.

**جـ – العودة بالسعر إلى سعر المثل**

وفى ذلك يقول ابن تيم : (التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوض بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على حوض المثل فهو جائز بل واجب) [١].

فالأصل فى الإسلام هو الحرية وترك أسعار ولكن هناك حالات يجب أن تتدخل الدولة فيها للعودة بالسعر إلى سعر المثل وفى ذلك يقول ابن تيميه[٢]

(إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلة الشىء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة لعينها إكراه بغير حق ، وإما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به).

وقد لخص ابن تيميه الحالات التى تتدخل فيها الدولة :

(١) ابن تيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣

(٢) ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام من منشورات مسجد التوصيف – أمستردام – بدون تاريخ نشر

- حالة اشتداد حاجة الناس إلى السلعة .
- حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين .
- حالة تواطؤ البائعين أو المشترين .
- حالة الاحتكار .

د – على الدولة الإسلامية أن تؤكد على مبدأ الحرية الاقتصادية فى مجال التجارة وأن تحافظ عليه وتمنع جميع الممارسات التى من شأنها التأثير على الحرية.

هـ – التأكيد على مبدأ "المشروعية" بمعنى عدم الاتجار فى سلع منهى عنها أو سلع تضر بالمسلمين سواء كان ضررا على الصحة أو على البيئة .

و – المحافظة على الأدوات التى تحكم التعامل التجارى فهى :

- سيادة سعر المثل .
- التأكيد على مفهوم المخاطرة .
- منع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى .
- المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية .
- جباية الزكاة ومنع الربا .

**ثانيا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية**

قبل الحديث عن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية سألقى الضوء حول الاختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية وتتمثل أهم الاختلافات فيما يلى[1]:

أ – اختلاف الأسواق : يعتبر الاختلاف فى طبيعة الأسواق من العوامل التى تؤثر تأثيرا واضحا على طبيعة التبادل التجارى الدولى ويرجع هذا

(١) برحى (محمد خليل) مقدسة فى الاقتصاد الدولى علية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٧٨

الاختلاف إما إلى الاختلاف فـــى الأذواق والميـــول والبيئـــة أو إلـــى الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية أو إلـــى أن الأســـواق العالميـــة يسودها عادة حالة المنافسة الكاملة فالمنتج يواجه ســـوق ذات مرونـــة طلب عالية ولذلك فإن عليه أن يكيف سياسته الســـعرية بمـــا يناســـب ظروف هذه السوق.

ب – اختلاف القوانين والعرف التجارى : التبادل الداخلى يخضع للقوانين المحلية أما التبادل الخارجى فهو يقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية .

جـــ – اختلاف السياسات الاقتصادية والنزعات القومية وانتماء الأفراد إلى وحدات سياسية مختلفة وما يتضمنه ذلك من خضوعهم لقوانين وقواعد متباينة يعتبر عاملا من عوامل التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية كما أن الحكومات لا تعطى لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذى تعطيه لتلك الناشئة عن التجارة الخارجية ، فالأولى لا تمثل سوى تحويلات نصيب المراكز النسبية للأفراد داخـــل المجتمع ، والثانية ينشأ عنها فقدان جزء من الثروة القومية أو إضـــافة جديدة إلى هذه الثروة .

د – اختلاف الوحدات النقدية والنظم المصرفية. إدخال النقود يـــؤدى إلـــى تقسيم عملية التبادل إلى عملية بيع وشراء ، أما فى التجـــارة الدوليـــة فتنقسم عملية التبادل إلى ثلاث عمليات . عملية البيـــع ، عملية الشراء، عملية الصرف تبادل النقود الأجنبية بالنقود الوطنية . بالإضـــافة إلـــى اختلاف وحدات النقد واختلاف النظم المصرفية .

هـــ – اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التنقل: تختلف قدرة عوامل الإنتاج (ارض عمل ورأسمال) على انتقال فى الأسواق المحلية عن انتقالها فى الأسواق الخارجية وينبغى التفرقة بين وجود علاقات اقتصادية دوليـــة بين الدول وبين قيام الأفراد بالتجارة الخارجية.

و التجارة الخارجية على مستوى الأفراد فيراعى فيها الفروق الاقتصادية بين مفهوم التجارة الداخلية ومفهوم التجارة الخارجية عموما .

أما العلاقات الاقتصادية بين الدول تأخذ شكل تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وأهمها رأسمال فهو ينتقل أما على شكل استثمار مباشر يقوم به الأفراد والمؤسسات أو ينتقل فى شكل قروض تمنح من دولة لأخرى سواء لمقابلة استثمار حقيقى أو لتسوية مدفوعات ناشئة عن التبادل التجارى كما تأخذ شكل تدفق للعملات المحلية فى عكس اتجاه الصادرات وينشأ عن سوق الصرف الأجنبى، وعادة ما تسجل هذه البيانات فيما يعرف بميزان المدفوعات .

وبناء على هذه التفرقة سأحاول فيما يلى إلقاء الضوء على الضوابط الإسلامية فى كل منها .

ينبغى الإشارة إلى أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية هى امتداد للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية فالنشاط التجارى بمختلف جوانب سيخضع لجميع هذه الضوابط سواء أكان ذلك يتم فى الداخل أو فى الخارج مع الأخذ فى الاعتبار فقط الفروق بينهم وحتى يمكن استخلاص الضوابط الإسلامية سألقى الضوء على التطور التاريخى للدول الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية حتى يمكن الوقوف على القواعد والمبادئ التى أثرت فى هذا النشاط.

**٢ - نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية :**

- فى عهد الرسول ﷺ: قام الإسلام بتوحيد العرب من بدو وحضر فى كيان سياسى واحد ، وأعطاهم مثلا ونظرة جديدة للحياة ورسالة يحملونها وقد كان النشاط التجارى فى ذلك الوقت هو النشاط الرئيس فى مكة ، حيث كان الرسول ﷺ يخرج للتجارة مع عمه ثم تاجر بمال السيدة خديجة، وقد ازداد النشاط التجارى فى المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ. ويمكن أن نلخص موقفة من التجارة: برفضه للتسعير ، منع الاحتكار والغش،

توحيد المكاييل، لم يأخذ العشور ، وحرية التجارة داخلية وخارجية.

- وفى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدول الإسلامية ببضاعتهم ، فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين فى ديارهم فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار المسلمين[١] وقد ترتب على توحيد المنطقة سياسيا واقتصاديًا إن أنشطة التجارة داخليا وخارجيا وحدث تراكم للثروة .
- ومع الفتوحات الإسلامية كان الاهتمام الرئيسى بالأرض وتملكها أما عن طريق الأحياء أو بالشراء أو بالإقطاع فى أول الأمر . وقد استفاد عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة إلا أن ذلك كان لفترة محددة إذ انصرفوا للحكم والإدارة والجهاد وخف نشاطهم التجارى فترة من الزمن وقد ظهر ذلك جليا فى أواخر العصر الأموى .
- أما فى العصر العباسى فقد كانت هناك تحولات اجتماعية وسياسية أثرت على جوانب النشاط الاقتصادى خاصة فى مجال الزراعة والتجارة[٢] وكان التطور الرئيسى الذى برز فى العصر العباسى هو نشاط التجارة وظهور طبقة رأسمالية بين التجار ولم يكن هذا النشاط قاصرا على بلاد الخلافة التى كونت شبه سوق مشتركة، بل امتد خارج أراضيها وتمثل فى مستعمرات ومراكز تجارية امتدت إلى الهند والصين وظهرت نماذج مختلفة من الشركات، كما حصل تطور كبير فى نظام الائتمان وقيام الصيارفة بدور مشهود فى تيسير التعامل التجارى حتى أن التجار لم يحتاجوا فى بعض الموانى إلى الدفع النقدى فى التعامل ، بل اكتفوا بالصكوك والحوالات (السفاتج) وكان الصرافون يتولون تصفية المعاملات . ولقى التجار تشجيعا من الدولة بل واهتمت الدولة بتسهيل

(١) الجندى (عبد الحليم) : الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر ، ص ٢٥٦

(٢) حسن (حسن إبراهيم) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى – مكتبة النهضة المصرية

سبل التجارة وكان لذلك أكبر الأثر فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية وكان من مظاهر ذلك :

- وجود طرق للتجارة شهيرة من الشرق والغرب كان لهذه الطرق التجارية ورواج التجارة فضل كبير فى انتشار الجاليات الإسلامية فى كثير من البلاد.
- وجود مراكز مشهورة كثيرة للتجارة .
- الاهتمام تنظيم التجارة ، حيث قام المحتسب بمراقبة الأسواق ومراعاة أثمان الحاجات منع الغش .
- كان المسلمون فى العصر العباسى الأول يصدرون الشعير والحنطة والأرز والفاكهة، والسكر والزجاج والحرير ، والأقمشة الصوفية والكتانية ، والزيت والعطور .
- وقد احتلت تجارة المسلمين فى العصر العباسى الثانى المكانة الأولى فى التجارة العالمية وكانت الإسكندرية وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية فى ذلك الحين .
- كانت العملة المستعملة فى الأسواق العملة الذهبية وهى الدينار ، والعملة الفضية وهى الدرهم .
- كانت العلاقات التجارية ممتدة بين العرب والهند والصين وشرقى أفريقيا حتى وصلوا إلى أقصى جنوب القارة الأفريقية .
- وكذلك كانت العلاقات التجارية بين أوروبا واسيا تعتمد على السلع التى يحملها العرب إلى سواحل الخليج العرب والبحر الأحمر .
- وقد كانت مصر فى عهد الفاطميين ترتبط بعلاقات تجارية مع كثير من البلاد الأوروبيين وبلاد المشرق . وكانت الدولة البيزنطية رغم سوء علاقاتها مع مصر بحاجة إلى كثير من المصنوعات المصرية . وكانت الدولة الفاطمية تجنى مبالغ كبيرة من الجمارك أو المكوس المفروضة

على الصادرات والواردات ، فكانت السفن إذا رست فى الميناء صعد إليها موظفون (الأمناء) ومهمتهم تقيد جميع ما جلب فيها من البضائع حتى لا تفلت البضائع من الرسوم أما القوافل فكانوا يستقبلوها على الحدود لتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكانت الدولة تتقاضى من تجار الروم الواردين على الثغور خمس ثمن السلع ومن الروم ١٠% وكانت نسبة الرسوم تبلغ أحيانا ٣٥% من قيمة السلع ، وقد تنخفض إلى ٢٠% . ويرجع ذلك إلى اختلاف أنواع السلع وقيمتها وجنسيات التجار، فكان تجار المسلمين الوافدين من الشرق أو الغرب يؤدون رسومًا أقل مما يؤدين تجار المسيحيين ، ولم يكن التجار الأوروبيون يعاملون معاملة واحدة ، فكانت الرسوم الجمركية تخفض على واردات دور الصناعة ، من الخشب والحديد بسبب حاجة الدولة إلى هذه المواد ، هذا عدا رسوم إضافية يدفعها التاجر مقابل استخدام المترجمين والحمالين وعمليات الوزن .

وإذا وصلت السلع إلى الميناء نقلت إلى الفندق أو الوكالة حيث يجرى تثمينها بواسطة سماسرة تعينهم الدولة وكان لكل جالية فندق خاص بها ويرجع تزايد عدد الفنادق فى ذلك الوقت إلى رواج التجارة ووفرة رؤوس الأموال وشدة إقبال التجار الأجانب على ارتياد أسواق مصر .

– حين سيطر البويهيون على الخلافة[١] ضعف النشاط التجارى وانكمشت المؤسسات المصرفية ، وتقلص دور النقد فى معاملات الدولة وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكرى وذلك فى القرن الرابع الهجرى ليصبح الخط الساند فى البلاد العربية تدهور الاقتصاد لحوالى سبعة قرون (بويهيون، سلاجق ، ايوبيون ، مماليك، عثمانيين) .

وقد كان من مظاهر ذلك سيطرة الغرب فى العصر الحديث على طريق التجارة إلى الهند وتغلغل النفوذ الغربى فى البلاد العربية ، وغزوها

(١) الدورى (عبد العزيز) : مقدمة فى التاريخ الاقتصادى العربى – جار الطليعة – بيروت

بامتيازاته وبثورته الصناعية واندفاع رؤوس الأموال والبضائع لضرب صناعة البلاد العربية .

- إلا إن هناك مرحلة فى تاريخ الدول الإسلامية لا يمكن إغفالها النشاط التجارى وهى الفترة التى تعرضت فيها منطقة الشرق الاوسط للحركة الصليبية ولم تكن العلاقة بين المسلمين والصليبين فى بلاد الشام عداء مستمر وإنما كانت هناك فترات يتم فيها الاتصال الحضارى بينهم على نطاق واسع حتى انهم توصلوا فى المناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود إلى وجود نظام جديد هو نظام بلاد المناصفات وهو نظام له مقومات وخصائص كان سابقا على ما توصلت إليه بعض الدول فى العصر الحديث(١).

وعلى الرغم من أن الحضارة العربية وصلت إلى درجة من الرقى والتطور والازدهار فى فترات كثيرة . إلا أن فترة الغزو الصليبى للدول الإسلامية أبرزت الاستجابة الاقتصادية للتحدى الذى فرضه الوجود الصليبى على الأرض العربية حيث اثبتوا أن الأحداث التاريخية المجيدة لا تصنعها الصدفة وحدها وإنما تصنعها جهود الأجيال المتعاقبة .

فقد تضافرت عدة عوامل حتمت قيام علاقات اقتصادية بشكل أو بأخر بين المسلمين والفرنج يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - وجود بعض المواد الخام لكثير من الصناعات فى المدن التى استولى عليها الصليبيين.

ب - سيطرة الصليبيين على الطرق التجارية والمدن الهامة والحصون .

ج - تمكن المزارعين من تصريف إنتاجهم والتمسك بالأرض حيث كان للفرنج السيطرة التامة على مجريات الأمور فى البلاد التى خضعت

(١) محمود (على السيد على) : العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصليبيين - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - ط ١ ١٩٩٦

لهم ، إلا أن الكثير من الأراضى الزراعية قد ظلت فى أيدى أبناء البلاد المسلمين والمسيحيين المحليين مما دفع حكام المسلمين إلى ضرورة إقامة علاقات مع هؤلاء الفرنج كنوع من تمكين إخوانهم من أبناء البلاد المحليين من تصريف منتجاتهم حتى لا يهجروا تلك البلاد .

د – موقف الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية سمحت بالاتجار مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب ولم تفرض على الاتجار معها إلا بعض القيود فى تصدير واستيراد سلع معينة طالما إن ذلك فيه صالح جماعة المسلمين ، فقد كان محظورا على دار الإسلام إذا كانت فى حالة حرب مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب أن تصدر إليها مواد حربية تساعد الأعداء ضد المسلمين ، كما حظرت الشريعة الإسلامية على التجار الأجانب من دار الحرب إحضارا معهم السلع المحرمة على المسلمين كلحم الخنزير . كما أباحت الشريعة الإسلامية اخذ العشر على مصانعهم التى يقومون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بل أن المشرع ترك لحاكم المسلمين حرية تخفيض ذلك العشر أو زيادته حسبما تقتضى الظروف الاقتصادية .

إلا أن هذه العلاقات كانت من وجهة نظر حكام المسلمين موقوتة إلى حين والدليل على ذلك أن هذه المناطق نفسها كانت من أهم الدوافع فى رسم سياسة الجهاد التى استهدفت إلى تحرير تلك المناطق ورفع الظلم عنها .

هـ– ضخامة الإنتاج الزراعى فى المناطق التى ظلت تحت حكم المسلمين فى بلاد الشام كانت عاملا من العوامل التى ساعدت على قيام التبادل التجارى بين المسلمين والفرنج .

و – زيادة الطلب على منتجات الشرق لأن إقامة الفرنج فى بلاد الشام أنتجت لهم الفرص لتزداد معرفتهم بمنتجات الشرق وسلعه ، مما

أدى إلى تزايد الإقبال عليها .

ويمكن أن نلخص مظاهر التعامل فى بلاد المناصفات فيما يلى :

- التأكيد على أمن وحرية التجار وتجاراتهم مما اثر فى زيادة النشاط التجارى .
- بالنسبة للرسوم الجمركية التى كانت تفرض فقد تم الإبقاء على الرسوم الجمركية على ما هى عليه دون زيادة تشجيعا منهم على التبادل التجارى.
- كما كان هناك سلع وبضائع مسموح بتبادلها بين الطرفين ، وقد لعب التجار المسلمين والمسيحيين دورا أساسيا فى نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين .

تطلب تطور الأعمال التجارية والمالية ازدهار عمليات التبادل الاقتصادى بين المسلمين والفرنج فى عصر الحروب الصليبية ، وكان التعامل المالى يتم فى أسواق الصيارفة فيعطى التاجر المال للصراف ويحصل منه على صك بما دفعه ، وكلما اشترى بضائع سدد ثمنها بهذه الصكوك ، وهى تعرف الآن (بالشيكات المحولة) كذلك اصدر الصيارفة (السفتجات) أو السندات المالية المؤجلة الدفع على أجال طويلة أو قصيرة.

- كان للمسلمين خبرة واسعة بنظام دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات والتى كثر استخدامها لدى التجار والصيارفة .
- ومن النظم التى كانت شائعة عند المسلمين وطبقوها عند تعاملهم مع الفرنج (نظام المضاربة) وهى شركة بين صاحب رأس المال والتاجر ، نسبة الربح تقسم بينهما على ما يتفقا عليه .
- وكان نتيجة ازدهار العمليات التجارية والمصرفية بين المسلمين والفرنج فى بلاد الشام ، أن عرفت المدن الإسلامية كثير من العملات الأجنبية إلى جانب العملات المحلية الدينار والدرهم وتنوعت النقود المتداولة

تنوعا يتناسب مع تنوع التجارة مع الدول الأخرى .

- وقد كان للتبادل التجارى بين المسلمين وأبناء الغرب الأوروبى آثاره الكبيرة على حالة الانتعاش التى شهدها المجتمع الإسلامى فى بلاد الشام وخاصة المدن .

وقد وصل الأمر لتشجيع التبادل التجارى أن تم إعفاء التجار من المكوس التى يدفعونها لكى يقوموا بدورهم بتخفيض أسعار السلع للإكثار من عدد التجار الذين يترددون على البلاد لشراء ما يصل إليها من منتجات البلاد الأخرى والسلع التى يتم إنتاجها محليا.

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن أن نخلص إلى عدة نقاط أساسية :

- حث الرسول ﷺ على التجارة الخارجية بقوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].
- أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ففى بداية الفتوحات كان النشاط التجارى محدود ومع توسع وازدهار الحضارة العربية ازدهر النشاط التجارى وكانت الحرية هى أساس التعامل التجارى .
- أن حرية التجارة كانت تخضع لعدد من الضوابط الإسلامية – عدم الاتجار فى سلع محرمة – او سلع تعين دول أخرى على المسلمين (سلع حربية) خاصة بالنسبة لدار الحرب – بالإضافة إلى المكوس والعشور المفروضة .
- من الملاحظ أن حرية التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن الدول الإسلامية تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية بل العكس هو الصحيح ويرجع ذلك إلى اهتمام

(١) الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥

الدول الإسلامية بالقطاعات المختلفة فى اقتصادها سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية ومن ثم فإن ازدهار الاقتصاد كان ازدهارا فى جميع المجالات .

وحتى مع الغزو الصليبى فأن اقتصاديات الدول الإسلامية كانت اقتصاديات قوية ومزدهرة فى مجال الصناعة والزراعة مما استلزم معه الاهتمام بالتجارة الخارجية حتى مع دول فى دار الحرب وذلك لتحقيق مصلحة المسلمين طالما لا يوجد ما يتعارض مع الشريعة . وهو الأمر الذى ينبغى أن نأخذه فى الاعتبار عند تناول مفهوم بلاد المناصفات والتى تتمثل فى القوة الاقتصادية للدول الإسلامية فلم تكن المعاهدات والاتفاقيات تتم من موقف دولة ضعيفة اقتصاديا بل على العكس ومن ثم أمكنها أن تفرض شروطها وأن تضع بنود تحقق مصالحها.

ويمكن القول بأن القوة الاقتصادية للدول الإسلامية انعكست فى مجال التبادل التجارى وكان لها مظاهر مختلفة تتمثل فيما يلى:

- سيطرة الدول الإسلامية على البحر المتوسط والأحمر.
- اشتهروا بصناعات مختلفة.
- تأثر الأوروبيون بالعرب بالعلوم والشعر.
- تنظم وإدارة التجارة الخارجية وكان من مظاهرها وجود دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات.
- انتقال صيغ التعامل إلى أوروبا – عقد المضاربة .
- عملية التحويل الدفترى المضمون بورقة السفتجه .
- وانتقال ألفاظ عربية إلى لغة المعاملات التجارية .
- وعرف الفقه الإسلامى نظام التفليس وكل ذلك مسائل فى قوانين التجارة.
- وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق وكان لتجار الروم حى خاص بهم فى

مدينة القاهرة، وقد صرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم فى البيع والشراء .

- وكانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم وبضائعهم .
- وكان هناك القياسرة حيث كانت السوق الرسمية .
- وكان فى السوق لكل صناعة عريف.
- وفى السوق محتسب السعر يولى العرفاء من الخبراء بالسلع وبأنواع الغش ، وكانوا مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أحوال الأسواق وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق وأسعار البضائع فى الداخل والخارج .
- وكان من مظاهرها اعتناق كثير من البلاد الإسلام .
- وأخيرا فقد كان للشريعة الإسلامية فضل على القوانين الخاص بالمعاملات التجارية والشركات التجارية فى الدول الإسلامية وأوروبا .

وهكذا يمكن القول بان الدول الإسلامية كانت فى مراحل كثيرة تتمتع بقواعده صناعية تشمل على صناعات متنوعة بنشاط تجارى مزدهر بالإضافة إلى الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعى .

ولتفسير الجلب فقد تعين على ولى الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق وللعلم بأقوال البيع والشراء والتفرق على المستويات الساندة .

**٢-٣ أنواع الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية**

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية وللقواعد الشرعية الموضوعة للتجارة يمكن أن تخلص إلى أن الضوابط الإسلامية ستنقسم إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة الخارجى سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإفراد .

- ضوابط اقتصادية تؤثر على نشاط ومجال التجارة الخارجية .
- ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

وفيما يلى سأتناول كل نوع من الضوابط بشىء من التفصيل

**٢-٣-١ الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة الخارجية:**

فكما سبق وأضحت أن الأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وبناء على ذلك فإن الأخلاق مصدرها إلهى.

ومن الناحية الاقتصادية فلن نجد فى أى اقتصاد من الاقتصاديات الأخرى ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الإسلام . والقيم الأخلاقية مرتبطة بجميع المجالات الاقتصادية فى التجارة والإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك . وعلى الرغم من أن مجال التجارة الخارجية أو العلاقات التجارية الدولية فى الإسلام لا يوجد بها قيم إسلامية أو أدوات تحليل مذكورة القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود ضوابط تحكمها فعلى مستوى الوحدات الفردية فإن الضوابط التى تحكم مجال التجارة الخارجية والتى تتمثل فى الخضوع المطلق لله وحده وأن الملك لله والإنسان متخلف فيما وهبه الله وأن هدف الاستخلاف هو التجارة وأن الغاية من النشاط الاقتصادى البر والتقوى وأن هناك قيم إسلامية خاصة بمجال التجارة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد - السماحة - قيام التجارة على الثقة .

إلا أن الفرق الجوهرى بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية . أن هذه القيم والضوابط ستحكم السلوك الاقتصادى على مستوى الأفراد وعلى مستوى الحكومات فى مجال التعامل التجارى .

**٢-٣-٢ الضوابط التى تحكم نشاط التجارة الخارجى نفسه**

ستختلف هذه الضوابط وفقا لأنواع التجار الذين يتم التعامل معهم ولأنواع السلع والرسوم المفروضة وفيما يلى سأتناول ذلك شيء من التفصيل .

أ – أنواع التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية : يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس التفرقة بين دار الحرب ودار السلام، ومن هنا ينقسم التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية إلى ثلاث أصناف :

- تجار من رعايا الدولة الإسلامية وهؤلاء لهم الحق فى التجارة فى الداخل والخارج سواء بسواء دون أى قيد أو شرك .
- التجار المعاهدون وهؤلاء يعاملون فى التجارة الخارجية وفق نصوص المعاهدة المعقودة معهم ، ويستوى فى ذلك الاستيراد والتصدير .
- التجار الحربيون : وهم من كانوا فى حالة حرب مع المسلمين وهؤلاء لا يدخلون بلاد المسلمين إلا بإذن خاص بعد إعطاءهم الأمان فإذا إذن لهم فلهم أن يتاجروا استيرادا أو تصديرا .

يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس دينى وذلك فإن قسمهم ثلاثة أصناف :

تجار مسلمون .

تجار ذميون يدينون بالنصرانية أو اليهودية .

تجار آخرون ليسوا من أهل الكتاب .

ويترتب على هذا التقسيم اختلاف فى الأحكام المتعلقة بالتجارة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسياسة الجمركية يدفع التجار المسلمون ٢.٥% ضريبة جمركية على القيمة، الذميون يدفعوا ٥% ، غير الذميون ١٠% وهى تعود إلى عهد عمر بن الخطاب.

قال أبو يوسف [١] (فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدفة وما يأخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج، وقد أمر عمر زيادا أن لا يأخذ العشور الآمرة واحدة فى السنة).

دخول السلع المصنعة فى دول إسلامية بإعفاء جمركى أو بجمرك متغير بين الدول الإسلامية نفسها .

ب - السلع والخدمات التى يتم تبادلها دوليا :

تخضع السلع والخدمات التى تقوم الدول الإسلامية بتصديرها أو استيرادها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية فلا يجوز بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما يشابهها (مع الأخذ فى الاعتبار مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام) [٢] كما لا يجوز التعامل بالربا فى مجال التجارة الخارجية ويجب مراعاة الأسس الفقهية التى يحكم جوانب عقود البيع ولا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تعينهم وتقويهم على المسلمين (كالأسلحة) [٣].

**جـ- التمركز الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الخارجية**

يجب أن تراعى الدول الإسلامية إعطاء الأولوية فى التعامل فيما يجب بينها بحيث يخضع هذا التعامل إلى مجموعة من الأهداف الإسلامية قبل الاهتمام بالربح، حتى يمكنها تحقيق التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية .

**د - تحديد الأسعار للسلع الواردة من الخارج**

كانت أسعار السلع الداخلة فى التجارة الخارجية تتحدد بحرية تامة ، فلم تعمل الدول المنتجة للسلع على احتكارها والتحكم فى سعرها ، بل كان

(١) أبو يوسف : الخراج – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩

(٢) المؤتمر الدولى : الإسلامى والاقتصاد الدولى مع التركيز على مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام بلجيكا ١٩٩٤ – مركز صالح كامل

(٣) دنيا (أحمد شوقى) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الإسلامية فى ظل العولمة مركز صالح كامل. مايو ١٩٩٩

يتم تصديرها وفقا للأسعار السائدة كل ذلك فى إطار تجارة تتمتع بكامل الحرية الدولية ، وكانت الأسعار تختلف وفقا لجودة السلعة ومكان إنتاجها .

يمكن القول بأن التعامل التجارى الخارجى يقوم على حرية التبادل وحرية ترك الأسعار وفقا لمستوى العرض والطلب على المستوى الخارجى، والمحافظة على سعر المثل.

فلا يجب على ولى الأمر إجبار الحاليين على البيع بسعر مجحف لهم إلا امتنعوا عن الجلب وفى هذا يقول عمر بن الخطاب[1] (أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء .

يجب إلا يترتب على الجلب إضرار بالأسواق بمعنى إلا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع[2] ومن ثم تكون مهمة ولى الأمر فى هذا الشأن :

- منع أى تواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع وطرحها فى الأسواق بسعر مخالف لسعر المثل من خلال الاستحواذ على الكميات المجلوبة .
- إزالة المعوقات لعملية التجارة الخارجية .
- عدم إلزام الحاليين فى السوق بالأسعار مجحفة لهم .
- منع إغراق الأسواق بالسلع المجلوبة حفاظا على معايش التجار وأهل الصنائع .

خلاصة القول يجب على الدولة مراعاة مبدأ الوسط بين صالح المستهلكين فى الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة وبين صالح الصناع والتجار فى البقاء فى السوق .

(١) القرش : معالم القرية فى أحكام الحسبة دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٠ ص ١٢٢

(٢) ابن القيم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ : ص ٢٦٥

**هـ- الرسوم الجمركية**

أدرك التجار المسلمون الآثار التى تحدثها الرسوم الجمركية الباهظة على حجم التبادل الدولى ، وخاصة إذا كانت فى شكل ضرائب باهظة تؤثر على الأسعار وعلى حركة التبادل نفسها واحدا الأمثلة العملية على ذلك سبيل المثال، كانت تفرض ضرائب باهظة على السفن التى ترسو فى ميناء عدن تؤدى إلى رفع أسعار السلع التى تصل إلى مصر مما يترتب عليه تحويل السفن عن ميناء عدن حتى تباع السلع فى الأسواق بسعر أقل .

**٢-٣-٣ الضوابط التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية**

ويمكن القول بأن هناك مجموعة من القواعد الشرعية التى تنظم التعامل التجارى الدولى وهذه القواعد لم ترد فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر ، وإنما جاءت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات ومن ثم فإن جانبا كبير منها يخضع للاجتهاد، وتتمثل فيما يلى:

**٢-٢-١ قاعدة العدل :**

وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات فى الإسلام سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية . وهى تحكم سلوك المسلم نفسه وعلاقته بالآخرين سوءا كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وبناء العلاقات الاقتصادية الدولية يجب إلا يشوبها الظلم أو الغش أو الاعتداء على حقوق الآخرين وأن كانوا غير مسلمين .

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك بصورة حية بقوله **﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾**(١).

**٢-٢-٢ قاعدة المعاملة بالمثل**

وهذه القاعدة لها مدلول أخر فى الإسلام. بقوله تعالى **﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ**

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩)

**عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**[1]. إلا أن المعاملة بالمثل لا يجب أن تخرج عن قاعدة العدل وعدم الظلم فالمسلم لا يسرق من سرقه ولا يغش من غشه فمفهوم المثل يدخل فيه «لا ضرر ولا ضرار» بأن لا يضر غيره.

وفى المجال الاقتصادى ففى حالة فرض الدول الغير إسلامية لأى رسوم على التجارة الواردة من المسلمين فإن الدول الإسلامية لها أن تعامل بالمثل كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب[2].

ويفهم من هذه القاعدة ضرورة المحافظة على المصالح الاقتصادية للدول الإسلامية بكل الوسائل والطرق المشروعة فما قام به عمر بن الخطاب لم يكون فى صورته الشكلية فقط بغرس رسوم جمركية ولكن كان الهدف اعمق وأكبر وهو الحفاظ على مصالح المسلمين وعلى تجارتهم ، فإذا كانت الدولة الأخرى تفرض مثلا هذه الرسوم لزيادة حصيلة الدولة فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الإسلامية من القيام بذلك وهذا يضع قاعدة هامة فى مجال العلاقات الدولية وهو البحث عن الهدف من وراء الإجراءات التى تقوم بها الدول الأخرى قبل الاهتمام بالوسائل والإجراءات التى تتخذها وأهمية ذلك ترجع إلى الأهداف وتختلف من زمان لأخر ومن دولة الأخرى وبناء على ذلك يجب أن تصنع الدول الإسلامية ذلك فى اعتبارها ما إذا كان الهدف هو زيادة إيرادات الدولة ، فرض حماية على السلع المنتجة أن تحد فى التعامل مع الدول الإسلامية بحيث لا تفرد منتجاتها أسواق الدول الأجنبية.

خلاصة ما سبق ، فإن الاقتصاد الإسلامى يهتم بالجوهر والمضمون من أى تعامل أكثر من اهتمامه بالشكل والإجراءات المتبعة . وهذا ما يجب أن تعيه الدول الإسلامية فى مختلف العصور والأزمان .

(١) سورة الممتحنة آية (٨)

(٢) دنيا (شوقى) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ص ١٣

**٢-٢-٣ قاعدة عدم الأضرار بالدولة الإسلامية**

اتضح ما سبق أن التعامل بالمثل لا يعنى الإضرار بمصالح الغير وكذلك عدم تمكين الغير من الإضرار بمصالح المسلمين . وقد تناول الفقهاء ذلك عندما تعرضوا للتجارة مع دولة محاربة . بحيث لا يجوز تصدير سلع تؤدى إلى تقوية دولة محاربة للدولة الإسلامية وبصفة خاصة الأسلحة .

وهناك رأى يرى إعادة صياغة القاعدة [١] فبدلا من القول بعدم تقوية الدولة الأخرى تقول بعدم الإضرار بالدول الإسلامية وهنا ندخل فى هذا المفهوم الضرر الاجتماعى والسياسى والأمنى والثقافى والدينى .

**٢-٢-٤ قاعدة المشروعية**

الالتزام بها يعنى الامتناع عن استيراد أى سلع أو خدمات تخرج عن نطاق المشروعية ، ويدخل مفهوم المشروعية أيضا فى مجال العقود فيمنع إبرام عقود الربا والضرر والجهالة وكل أنواع العقود الفاسدة شرعا .

**٢-٢-٥ قاعدة الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات**

وقد أكد القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من موضع يتضح ذلك فى قوله تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[٢] وفى مقابل ذلك إذا نقضت الدول الأخرى العقد فإن القرآن عبر عن ذلك اصدق تعبير **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**[٣].

وبناء على ذلك فإذا نقضت الدولة الأخرى الاتفاق فإن الدولة المسلمة تتحلل منه .

**٣ - الآثار الاقتصادية للتجارة الداخلية**

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال

(١) المرجع السابق ص ١٤
(٢) سورة المائدة آية (١)
(٣) سورة الأنفال آية (٥٨)

التجارة الداخلية والخارجية فإن هناك عدة أسئلة هامة لا يمكن إغفالهما :

١ – أين هى هذه الضوابط من التطور الاقتصادى الذى يحدث فى العالم وبصفة خاصة فى هذين المجالين .

٢ – كيف يمكن لمجموعة هذه الضوابط التى أثرت فى مجتمعات ذات طبيعة اقتصادية مختلفة سيكون لها تأثير الآن ونحن على مشارف القرن العشرين بكل تطوراته التى يصعب استيعابها .

٣ – كيف سيواجه العالم الإسلامى بمفاهيمه وقيمه هذا التغير والتطور الحديث .

٤ – هل يمكن استخدام هذه الضوابط لشرح أو لتنظيم المتغيرات والعلاقات الاقتصادية الحديثة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية .

٥ – وأخيرا كيف يمكن استنباط الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط وربطها بالواقع المعاصر .

فى الحقيقة أن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى سيجد نفسه فى مأزق حقيقى نظرا لتعقد الأمور وتشابكها فى العصر الحديث وكل ما سيحاول أن يقدمه مجموعة من الأدوات التى يرى أنها تمثل فى مجموعها سياسة متكاملة لمواجهة التطورات الاقتصادية وهى فى نهاية الأمر ما هى إلا مؤشرات أو مجرد أهداف موضوعة لما ينبغى القيام به لحل المشكلة ، ويمكن القول بأنها أهداف مثالية تبعد عن الواقع الذى تعيشه الدول الإسلامية، بل ولا تقدم للتحليل الاقتصادى الإسلامى خطوة جديدة تضيف إلى الاقتصاد الإسلامى نفسه أدوات ومتغيرات جديدة يمكن أن يقوم عليها التحليل الاقتصادى نفسه لكى نتتبع أثارها من الناحية العملية .

وهذا ما حدث بالفعل فى كثير فى الأبحاث التى قدمت فى هذا الشأن ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية وجوهرية تتمثل فيما يلى:

السبب الأول: يتعلق بمفهوم وتعريف الاقتصاد الإسلامى.

السبب الثانى: يرجع إلى أدوات التحليل والمتغيرات الاقتصادية المستخدمة فى الاقتصاد الإسلامى .

السبب الثالث: إلى النظرة الضيقة التى ينظر بها الاقتصاديون المهتمين بالاقتصاد الإسلامى لكثير من المشكلات الاقتصادية الحديثة.

وفيما يلى سألقى الضوء على مفهوم الاقتصاد الإسلامى وتعريفة حتى يمكن من خلاله التعريف تحديد الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى ما السبب الثانى والثالث فإن البحث سيقدم محاولة فى مجال التحليل والتطبيق لتوضيح رؤية الإسلام لبعض النقاط المتعلقة بها.

هناك عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامى:

يعرف بعض الكتاب [١] الاقتصادى للإسلام الذى تتجسد فيه الطريقة الإسلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكرى يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية إلى تصل بمسائل الاقتصاد أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ويذهب البعض الأخر[٢] إلى أن الاقتصاد الإسلامى هو مجموعة الأصول العامة التى ستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذى نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر .

بينما يعرفه البعض[٣] بأنه (علم يعتنى بقواعد النشاط الإنسانى فى الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة).

(١) الصدر بأخر : اقتصادنا – دار الفكر – بيروت ١٩٦٨ ص ٢ ص ٩
(٢) العربى (محمد عبد الله) : محاضرات عن الاقتصاد الإسلامى – مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر – الموسم الثقافى الثانى ص ٢١
(٣) عثمان (عبد الكريم) : كتاب معالم الثقافة الإسلامية دار اللواء – ١٣٩٦ هـ ط ١٤ ص ٢٣٤

وأخيرا عرفه البعض بأنه[1] (مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التى جاء بها الإسلام فى نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها السلطة الحاكمة).

المتتبع للتعريفات المختلفة سيجد أن كل تعريف تعرض لجانب واغفل جوانب أخرى.

– التعريف الأول: ركز على المذهبية فى الاقتصاد الإسلامى لتوجيه الحياة الاقتصادية وبذلك أغفل الجانب التطبيقى فى الاقتصاد الإسلامى والمتمثل فى النظام .

– التعريف الثانى: ركز على الأصول العامة التى نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية وفى الحقيقة فإن القواعد الشرعية فى الإسلام تشمل على قواعد عامة تحكم كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية (العدل – الحرية – المشروعية – عدم الأضرار ) وبجانب هذه القواعد العامة هناك قواعد خاصة بالاقتصاد الإسلامى يمكن أن نضع من خلالها أسس ومبادئ وأدوات للتحليل خاصة بالاقتصاد الإسلامى نفسه ولا نجد لها مثيل فى الاقتصاديات الأخرى على سبيل المثال (فرض الزكاة – مفهوم سعر المثل – حد الكفاية) .

– التعريف الثالث: عرف الاقتصاد نفسه ولم يعرف الاقتصاد الإسلامى.

– التعريف الأخير : إضافة كلمة السلطة – الحاكمة – إلى الأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها حصر هذه الحلول فى تبنى السلطة – الحاكمة لها ، وهو أمر يبعد بنطاق البحث فى الاقتصاد الإسلامى عن الهدف منه ، فليس خافيا على أحد أن كثيرا من الدول الإسلامية لا تطبق القواعد الإسلامية فى جميع المجالات وليس فى مجال الاقتصاد نفسه وبناء عليه فإن ربطه بالسلطة الحاكمة يضيق من النظرة

(١) الفنجرى (محمد شوقى) : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى – مكتبة الأنجلو

للبحث فى الاقتصاد الإسلامى فقد يقدم الباحث حلول ومقترحات قابلة للتطبيق فى ضوء التطور الحديث ولا تتبناها السلطة الحاكمة إلا أنها فى مجموعها تضيف إلى علم الاقتصاد الإسلامى سواء فى أسسه أو مبادئه أو أدوات التحليل الخاصة به أو فى الناحية التطبيقية وهى كلها إضافات قيمة لا ينبغى إغفالها.

وبناء على ما سبق فإن تعريف الاقتصاد الإسلامى يجب أن يشمل على عدة عناصر هامة :

١ – المذهبية التى تمثل الثبات فى القواعد الشرعية النظام الذى يمثل التطور فى التطبيق وهو يختلف من عصر إلى أخر .

٢ – أن مجرد البحث فى الأصول العامة أو القواعد الاقتصادية لا يرقى بالبحث إلى إن يدخل فى إطار الاقتصاد الإسلامى وإنما يجب أن نحدد الآثار الاقتصادية لهذه الأصول والقواعد ، أما طرح الفكر الاقتصادى الإسلامى أو التطور الاقتصادى الإسلامى فهو أحد فروع علم الاقتصاد فقط .

٣ – أن مجرد دراسة الأحوال الاقتصادية للدول الإسلامية لا يرقى بالبحث إن يكون بحث فى الاقتصاد الإسلامى وإنما هو بحث فى الاقتصاد عموما يمكن أن يقوم به أى باحث سواء مهتم بالاقتصاد الإسلامى أم لا إنما الباحث فى الاقتصاد الإسلامى دوره اعمق وابعد من ذلك لأنه يجب عليه أن يخطو خطوة أبعد من هذا فى التحليل الاقتصادى لتقيم وضع الدول الإسلامية واقتصادياتها فى ضوء القواعد الشرعية ومبادئ الاقتصاد الإسلامى للوقوف على درجة القرب أو البعد عن التطبيق الإسلامى حتى يكون الباحث على وعى كامل عند طرحه للحلول الاقتصادية أن تتناسب مع المجتمع الذى سيقدم فيه هذه الحلول.

– لا يقف تعريف الاقتصاد الإسلامى على الحلول والأساليب

الإسلامية المطبقة ولكن ليأخذ فى اعتباره الحلول والأساليب الصالحة للتطبيق سواء طبقت أم لم تطبق .

- أن تعريف علم الاقتصاد الإسلامى يجب أن يأخذ فى اعتباره الهدف من علم الاقتصاد إلا أنه لا يجب أن نغفل أن الاقتصاد عموما يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التى تحكمها وهى قوانين تنطبق فى جميع المجتمعات سواء مجتمعات إسلامية أو غير إسلامية على سبيل المثال (قانون العرض والطلب) إلا أن البحث فى هذه القوانين والقواعد الاقتصادية فقط لن يرقى بمستوى البحث أى بحث فى الاقتصاد الإسلامى لأنه يجب وضع هذه القوانين والقواعد ضمن الإطار العام لمبادئ الاقتصاد الإسلامى .

وبناء على ما سبق فإن مجرد تقديم الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية والداخلية لا يعنى تقديم تحليل للاقتصاد الإسلامى وإنما يساعد على وضع إطار عام للاقتصاد الإسلامى فى هذين المجالين لذا ينبغى أن نخطو خطوة ابعد لتقديم أدوات للتحليل سواء على المستوى النظرى أو العملى . تختلف بلا شك عن الأدوات المتعارف عليها فى الاقتصاديات الأخرى . هذا ما سيحاول البحث التعرف عليه فيما يلى .

اثر الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية على

٣-١-١ أدوات تحليل الاقتصاد الجزئى .

٣-١-٢ على الناحية التطبيقية فى مجال التجارة .

**٣-١-١ أثر الضوابط الإسلامية على تحليل الاقتصاد الجزئى**

إن الضوابط الأخلاقية التى تحكم السلوك الفردى أخلاقيات التاجر المسلم سيكون لها تأثير على ما يعرف بالتحليل الجزئى فى الاقتصاد Microeconomic لأنها ستؤثر على نظرية سلوك المنتج وسلوك المستهلك التى وردت فى الاقتصاد الرأسمالى ، وأن أدوات التحليل بلا شك ستتغير

وستدخل فيها متغـــيرات جديدة يمكن إيجازها فيما يلى:

**٣-١-١ أثر الضوابط على أسس الاقتصاد الإسلامى تتمثل أسس الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:**

أ - الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة ملكية الدولة .

ب- الحرية الاقتصادية وفقا للقيم والمفاهيم الإسلامية على ســبيل المثــال بالنسبة للاستهلاك فمن المعروف من الناحية الإسلامية أن المسلم يحل له الطيبات من الرزق باستثناء ما حرمه الله (من الخمــر والخنزيــر) وهذا التحريم وفقا للقيم الإسلامية لا يعتبر تقيد للحرية أو أنه يحد مــن حرية المستهلك المسلم لأن المستهلك المسلم يبتعد عنها وفقــا لإيمانــه وعقيدته.

ج- حوافز النشاط مفهوم تعظيم المنفعة فى الإسلام سيتغير تمامــا ســتدخل أهداف أخرى بجانب تحقيق أقصى إشباع، كذلك سيراعى التاجر بجانب تحقيق أقصى ربح أهداف أخرى اجتماعية .

د - المنافسة فى إطار القيم الإسلامية : - سيختلف مفهوم المنافســة فــى الإسلام عن مفهومة فى النظم الأخرى وسيشمل العناصر التالية :-

عدد كبير من البائعين والمشترين .

عدم الأضرار بأسواق المسلمين فقد يكون هناك عــدد كبيــر ولكــن يخفون السلعة احتكار فيصبح ذلك احتكارا فى مفهوم الإسلام .

توافر المعلومات الكاملة من السوق .

إمكانية تتميز السلعة .

هــ- أما بخصوص تحقيق المصلحة الجماعية فالإسلام يختلف مفهومه عن النظم الأخرى لأن تحقق مصلحة المجتمع ستأتى ابتــدأ مــن التــزام المجتمع الإسلامى بالضوابط الأخلاقية سواء كانت منتج أو مســتهلك

أو عامل لأن هذه الضوابط الأخلاقية الغرض النهائى منها هو الارتقاء بالمجتمع الإسلامى وتعميره ورفع مكانته والتاريخ يدل على ذلك وهو ما حدث بانتشار الإسلام وقوته من المشرق إلى المغرب .

بالإضافة إلى الضوابط الأخلاقية هناك أدوات وقواعد شرعية سيترتب على تطبيقها تحقيق المصلحة العامة بصورة آلية وتلقائية بدون تدخل فى الحكومات .

فكما هو معروف أن من العيوب الرئيسية للمجتمع الرأسمالى هو عدم تحقيق سيادة المستهلك إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية وبالتالى لا يستجيب هذا الاقتصاد ولتوفير الضروريات إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية أما فى الاقتصاد الإسلامى فسيتم تحقيق رغبات المستهلك بالنسبة للسلع الضرورية وذلك من خلال أداة الزكاة لان فرض الزكاة وإنفاقها فى مصارفها يؤدى إلى زيادة الكمية المطلوبة على السلع الضرورية واتجاه المنتجين نحو إنتاج وبيع هذه السلع. نخلص من ذلك أن مبدأ سيادة المستهلك سيتحقق فى الاقتصاد الإسلامى وآليات السوق ستقوم بإشباع رغبات المستهلكين (سواء بالنسبة للسلع الضرورية التكميلية أو التحسينية) .

**٣-١-٢ تحديد السعر فى الاقتصاد الإسلامى**

من أهم أسس النظرية الاقتصادية للنظام الرأسمالى أن الأسعار تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق يتميز بالمنافسة الكاملة ، فالسعر الذى يستقر عليه السوق يسمى سعر التوازن وهو يتحدد عندما تتساوى كمية السلعة التى يرغب المستهلكون فى شرائها مع الكمية التى يرغب المنتجون فى عرضها .

وبالنسبة للاقتصاد الإسلامى فالأسعار تتحدد أيضا من خلال قوى العرض والطلب وهو ما أكدت عليه قول الرسول ﷺ (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لارجو أن القى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة

ظلمتها إياه فى دم ولا مال)[1] القابض الباسط يشير إلى العوامل الاقتصادية التى تؤثر على دالة العرض والطلب بمفهوم العصر الحديث الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ، بل أن الاقتصاد الإسلامى ذهب خطوة أبعد من ذلك بأن حافظ على عمل هذه القوى بكل الطرق والوسائل سواء أكانت وسائل وقائية كمنع جميع الممارسات فى التجارة التى من شأنها أن يؤثر على عمل هذه القوة ، أو من خلال وسائل وأدوات رقابية ويظهر ذلك من خلال مفهوم الحسبة ودور الدولة فى مراقبة الأسواق للحفاظ على قوى العرض والطلب.

ولكن نقطة الخلاف الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد والرأسمالى تتمثل فى مفهوم سعر المثل وتعريف سعر المثل بأنه السعر الذى لا يجحف بالبائعين أو المشترين وبناء عليه قد تكون هناك عوامل اقتصادية تؤثر على جانب العرض (كالأحوال الجوية مثلا) يترتب عليها انخفاض فى المعروض وانتقال منحى العرض إلى أعلا جهة اليسار فتكون النتيجة هو ارتفاع السعر، هنا ينظر الاقتصاد الإسلامى إلى هذا السعر على أنه سعر المثل، وهو السعر الذى رفض الرسول ﷺ عنده التسعير لان ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب اقتصادية بحتة وبناء عليه يمكن أن نخلص إلى أن العوامل الاقتصادية التى تؤدى إلى انتقال منحنى العرض إلى اليسار أو إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين ومن ثم ارتفاع الأسعار فإن هذه الأوضاع مقبولة

(١) من المعروف أن الطلب دالة = (سعر السلعة، أسعار السلع الأخرى، الدخل، توزيع الدخل، السكان، الأزواق) وأن التغير فى ظروف الطلب (جميع العوامل الأخرى ما عدا سعر السلعة نفسه) سيؤدى إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين مما يترتب عليه ارتفاع السعر التوازن من س إلى سَ الطب هذه هى الحالة التى تعرض لها الرسول ﷺ ومنع فيها التدخل فى الأسواق لتجديد السعر وأيضا فمن المعروف أن العرض دالة فى = (سعر السلعة نفسه ، أسعار السلع الأخرى ، أسعار عوامل الإنتاج التكنولوجيا ، عوامل أخرى) وأن التغير فى ظروف العرض (جميع العوامل الأخرى عدا السعر نفسه ستؤدى إلى انتقال منحنى العرض جهة اليسار وبالتالى ارتفاع السعر من س إلى سَ وهذه هى الحالة الأخرى التى رفض فيها الرسول ﷺ لتدخل بالتسعير .
وهكذا يمكن أن نستخلص أن ارتفاع السعر لأسباب اقتصادية تتعلق بالعوامل التى تؤثر على الطلب لا يجب أن تتدخل فيها الحكومة ولكن يجب ترك الأسواق تعمل بحرية كاملة .

من ناحية تحليل الاقتصاد الإسلامى لأنها تمثل سعر المثل.

**٣-١-٣ نظرة الإسلام نحو تحديد السعر فى الواقع**

هناك بعض العوامل التى تؤثر على تحديد الأسعار فى الواقع العملى فيها:-

- تظهر أحيانا فى السوق بعد المشروعات ذات الصفة الاحتكارية تقوم بتحديد الأسعار.
- أو عن طريق الدعاية والإعلان تدفع المستهلكين لزيادة مشترواتهم من السلعة عند السعر المحدد .
- ظهور شركات عابرة الجنسية وهى شركات ضخمة تتمركز فى الدول المتقدمة ولها فروع فى الدول المختلفة و تؤثر على الأسعار .
- تدخل نقابات العمال لتحديد الأجور .

وهناك عدد غير قليل من الحالات التى تتدخل الحكومات فيها بطرق مختلفة لتؤثر فى أسواق السلع والخدمات، فإن سياسات التدخل الحكومى قد تهدف إلى إلغاء وظيفة جهاز الأسعار كلية وبدلاً من أن تتحدد الأسعار وفقا لقوى العرض والطلب فإن الحكومة تحدد الأسعار وتفرضها بقوة القانون . منها على سبيل المثال تحديد حد أقصى للسعر ، وتحديد حد أدنى للأجرة .

كما قد تهدف إلى التأثير على وظيفة جهاز الأسعار عن طريق اتخاذ سياسات تؤثر على وضع التوازن مثل فرض الضرائب . وفيما يلى سأتناول كل مفهوم من المفاهيم السابقة.

أ - مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى

أن مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى ستختلف عن مفهومه فى النظرية الاقتصادية، لأن التسعير فى النظرية الاقتصادية يتحدد عند مستوى أقل من سعر التوازن مما يترتب عليه وجود فائض طلب أى أن الكمية المطلوبة أكبر من المعروض . وبتحليل هذا السعر نجد أن البائعين لا يرغبون فى عرض السلعة عند هذا السعر لأنه أقل كثيرا من القيمة الحقيقية

التى يرغبون فى البيع بها ، والمفروض فى سعر المثل وفقا للمفهوم الإسلامى هو السعر الذى يرضى أطراف التعامل ولا يجحف بأى طرف منهما وبناء على ذلك . فإن التسعير بهذه الصورة لا يمثل سعر المثل لأن فيه إجحاف بجانب المنتجين أما المقصود بالتسعير فى الإسلام كما أفتى به ابن تيميه[1] هو العودة إلى سعر المثل وهو مفهوم مختلف تماما مما ورد فى النظرية الاقتصادية والتحليل الاقتصادى، وقد حدد الإسلام الحالات التى تتدخل فيها الحكومة أو الدولة الإسلامية بالتسعير منها الاتفاق بين المنتجين (سواء عدد كبير أو عدد قليل أو فى حالة وجود منتج واحد) على رفع الأسعار واستغلال حاجة المسلمين إليها دون أن يكون هناك سبب اقتصادى يؤثر فى جانب العرض أو الطلب يترتب عليه رفع فى السعر هنا تتدخل الحكومة بالتسعير والنقطة الهامة أن الحكومة فى هذه الحالة لا تفرض أى سعر وإنما تعود بالسعر إلى سعر المثل الذى كان عليه قبل هذا الاتفاق والذى يتحدد وفقا لجوانب العرض والطلب .

أما إذا كان الارتفاع فى السعر ناتج عن عوامل اقتصادية فوفقا لتحليل الاقتصاد الإسلامى فإن السعر الجديد يمثل سعر المثل لا يصح التدخل بالتسعير بل عليها المحافظة على قوى العرض والطلب .

وهو ما يؤكد على عدم وجود تعارض بين فتوى ابن تيميه وبين موقف الرسول ﷺ لان البعض خلط بين مفهوم التسعير عند ابن تيميه ومفهوم التسعير كما ورد فى النظرية الاقتصادية وهما أن تشابها فى الاسم إلا إنهما مختلفان تماما فى المفهوم وهى نقطة هامة ينبغى أن يراعيها ولا يقع فيها الباحث فى الاقتصاد الإسلامى .

فالرسول ﷺ وابن تيميه حافظا على جانبا العرض والطلب وعمل جهاز السوق وآلية الأسعار:

- الرسول ﷺ حافظ عليه بتركه يعمل بحرية فى مجتمع تسوده الضوابط

(١) ابن تيمية : الحسبة مرجع سبق ذكره

والقيم الاقتصادية الإسلامية.

- ابن تيميه أفتى بالتدخل لكى يعمل جهاز الأسعار وآلية السوق بحرية مرة أخرى بعد أن تدخلت قيمة عوامل غير اقتصادية أثرت عليه للبعد عن القيم والضوابط الاقتصادية الإسلامية فى ذلك الوقت .

وبناء عليه يمكن القول بأن مفهوم التسعير فى العصر الحديث يكون عند مستوى يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين وهو أمر مرفوض إسلاميا . ويتنافى مع مفهوم (السعر المثل).

أن موقف الرسول ﷺ من رفضه لتحديد السعر وضع قواعد إسلامية لكيفية عمل الاقتصاد الإسلامى تتمثل فيما يلى:

١- أن الاقتصاد الإسلامى يعمل أساسا من خلال ما يعرف بالعصر الحديث (آلية السوق وجهاز الأسعار) وهو أمر من صميم عقيدة المسلم وليس من صميم أسس ومبادئ اقتصادية فى الإسلام فقط لقول الرسول الكريم : (الله هو القاضى الباسط).

٢ - أن جهاز الأسعار يجب أن يعمل فى ضوء أسس ومبادئ اقتصادية ترجع أولا وقبل كل شىء إلى مبدأ الحرية الاقتصادية فى ضوء الأصول العامة فى الإسلام (لا ضرر ولا ضرار) ، (الشرعية) ، (العدالة).

٣ - وضع قواعد أساسية للمحافظة على هذه (الحرية) فى ضوء الأصول العامة فأى اختلال ينشأ فى السوق يؤثر على (آلية السوق) (وجهاز الأسعار) ويرجع إلى عوامل أخرى غير اقتصادية فإن علاجها فى الإسلام له قواعد تختلف عن ما هو متعارف عليه فى النظم الأخرى وقد فرق الاقتصاد الإسلامى بين حالتين :

أ - إذا كان السبب راجع لعوامل اقتصادية بحتة إذ لا يصح للدولة أن تتدخل بالتأثير على الأسعار بأى شكل ، وإنما العلاج سيكون من

خلال التأثير على جانب العرض أو الطلب ، أما بمحاولة زيادة المعروض من السلعة إذا أمكن وهو أمر قد يكون من الصعب الوصول إليه فى الأجل القصير أو من خلال التأثير فى جانب الطلب ومحاولة تخفيض حجم الطلب على السلعة ، أو بأشكال أخرى كالبطاقات حتى تضمن توزيع المعروض المتاح على الطلب . أو من الممكن استحداث أى وسائل أخرى لعلاج هذه المشكلة ولكن كما قال رسولنا الكريم ﷺ بدون المساس بالأسعار .

- ثانيا: أما إذا كانت ارتفاع السعر ناتج عن عوامل غير اقتصادى كوجود شركات احتكارية (بالمفهوم المعاصر للاحتكار) أو وجود اتفاقيات بين المنتجين لرفع السعر ، فإن الحكومة تتدخل أولا بالعودة بالسعر إلى سعر المثل وتجبر هذه الشركات على البيع بهذا السعر حتى تحافظ على آلية السوق . ثم بعد ذلك تتخذ كافة الإجراءات والوسائل الإسلامية لمنع اتفاق المنتجين أو فرض سعر أعلى من سعر المثل .

ب - فرض حد أدنى للسعر

والمقصود به وفقا للنظرية الاقتصادية تحديد مستوى معين للسعر أعلى من مستوى الأجر التوازنى الذى يتحدد بتفاعل قوى الطلب والعرض وهذا التعريف يخرج عن مفهوم الاقتصاد الإسلامى حول سعر المثل لان فرض سعر أعلى يكون فيه إجحاف لجانب الطلب لأن السعر يتحدد عند مستوى أعلى من المفروض عليه، وبفرض ذلك أحيانا للمحافظة على حد أدنى للأجور، أو بالنسبة للسلع الزراعية للمحافظة على دخول المزارعين ولكن حتى يمكن تطبيق هذه القاعدة من الناحية الإسلامية لأن السوق يجب أن يعمل وفقاً للقواعد والضوابط الإسلامية دون أن يكون هناك تدخل أو ممارسات تؤثر على عمل قوى العرض والطلب . وإذا كان المجتمع يطبق القواعد الإسلامية فإن هناك أدوات أخرى تساعد على ضمان حد الكفاية لهذه الفئة، وفى نفس الوقت يعتبر السعر فى هذه الحالة مؤشر للاقتصاد بأن هناك

خلل فى السوق يجب تصحيحه أما بتخفيض العروض من نوعية معينة من العمالة، أو بزيادة فرص العمل المنتج وذلك بالتوسع فى طاقات الإنتاج وتوظيف مزيد من العمال .

ج- السياسات الحكومية المؤثرة فى وضع التوازن :

فرض الضريبة على الإنتاج وخاصة بالضرائب غير مباشرة من الوسائل الشائعة التى تستخدمها حكومات الدول النامية كوسيلة للحصول على إيرادات للخزانة العامة ويؤدى فرض الضريبة إلى رفع لأسعار وتخفيض الإنتاج والمقابل لمفهوم فرض الضريبة فى الاقتصاد الوضعى مفهوم التوظف فى الإسلام ، وهو يعنى قدر من المال يفرضه ولى الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة وهذه الشروط لا يصح التوظيف بدونها ويمكن تلخيصها[١] بصفة عامة:

- أن تكون هناك حاجة عامة شرعية .
- أن تفرض بموافقة أهل الرأى .
- أن تطبيق زكاة المال والموارد الإسلامية أولا .
- أن تكون مؤقتة بحيث لا توصف بصفة الاستمرار وتكون فى حالات استثنائية تزول بزوالها .

وقد عبر ابن خلدون عن فرض الضريبة أصدق تعبير بقوله[٢].

(بأن الدولة تكون فى أولها بدوية ولذلك تكون قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده ، فيكون خرجها وإنفاقها قليل فيكون فى الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ، ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة فى الترف وتجرى على نهج الدولة السابقة فقبلها فيكثر خراج أهل الدولة وبكثير خراج السلطان فتحتاج الدولة إلى زيادة الجباية ، ثم يزيد الخراج والحاجات

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف) : اقتصاديات المالية العامة الإسلامية وبوضعية ١٩٩٨- ص ٧٤

(٢) ابن خلدون : المقدمة – دار الجيل – بيروت بدون تاريخ نشر – ص ٢٨١،٢٨٠

والتدرج فى عوائد الترف عن العطاء للحامين ويدرك الدولة الهـرم فتقـل الجباية ويكثر الفوائد فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية بضـربها على البياعات ، وعلى أعيان السلع وفى أواخر الدولة تكسد الأسواق لفسـاد الآمال ويؤدى إلى اختلال العمران ).

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم الغى جميع الضـرائب غيـر الشرعية[١] والتوظف لأن فرض الضرائب فى الإسلام يكون بصفة استثنائية وليس بصفة دائمة .

### ٣-١-٣ اثر الضوابط فى التجارة على أنواع السلع وعلاقتها بالمرونة

وفقا للاقتصاد الإسلامى فإن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وحاجيـه وتحسينية[٢] وبناء عليه فإن السلع فى الاقتصاد الإسلامى تنقسم إلـى سـلع ضرورية وحاجيه وتحسينية ومن المتوقع أن تختلف مرونة الطلب على كل نوع من هذه السلعة .

- بالنسبة للسلع الضرورية:

وهى بمفهوم الإسلام تشمل على ما يحفظ الدين - النفس - العقـل - المال - النسل.

فإن هذه الحاجات محددة فى الفقه الإسلامى بالنسبة لما يحفظ الـنفس من المأكل والملبس المأكل محددا وفقا لاحتياجات الجسـم تبعـا لمختلـف الأعمال - الملبس فقد حددها الفقه الإسلامى[٣].

(١) الجندلى (عبد الرحمن) مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى - شركة الغبيكان ١٤٠٦ هـ - ص ٨٤
(٢) الشاطبى : الموافقات - مرجع سبق ذكره ص ٨
(٣) أنظر الحاوى (أشرف أبو العزم) : أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية لأغراض زكاة المال مع دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر عليه التجارة (فرع البنين) ١٩٩٢

إذا فالسلع الضرورية لا تخضع لمفهوم الوسط فى الإسلام لأنها تمثل الحد الأدنى للاستهلاك فى ظل مجتمع إسلامى يحافظ على الأدوات والقيم والإسلامية ويطبقها فى اقتصاد . وبناء عليه يمكن القول مجازا بأن الطلب على هذه السلع سيكون أما عديم المرونة (إذا أمكن تحديده بشكل واضح) تحديد حجم النفقات التى تقع عند مستوى الكفاية تم تحديد الكمية المطلوبة للسلع الغذائية الضرورية وللملابس). فى هذه الحالة فإن ارتفاع أسعار هذه السلع نتيجة لعوامل اقتصادية تؤثر على تكلفة الإنتاج فلن تؤثر على الكمية المطلوبة منها . لأن وجودة أدوات كالزكاة والتكافل والضمان الاجتماعى فى الاقتصاد الإسلامى سيمثل حقن مستمر للطلب على السلع الضرورية وفقا للاقتصاد الإسلامى وبالتالى سيتم إشباعها بغض النظر عن أسعارها على الجانب الأخر إذا لم يمكن تحديد هذا بوضوح فمما لا شك فيه أن الطلب عليها سيكون غير مرن لوجود حقن مستمر للطلب على هذه السلعة غير مرتبط بالدخل (ولكن مرتبط بالتطبيق الإسلامى الصحيح كالزكاة والضمان الاجتماعى والتكافل) ومن ثم فإن ارتفاع السعر أو انخفاض سيؤدى إلى انخفاض أو زيادة فى الكمية بقدر صغير وبناء عليه يمكن القول أن الطلب على السلع الضرورية غير مرن .

– أما بالنسبة للسلع التكميلية والتحسينية فإن الطلب عليها سيتوقف على مستوى الدخل ومفهوم التفاوت فى الدخول والتفضيل سيظهر بالنسبة لهذين النوعين من السلع فى قوله تعالى:

**﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾**[1] وقوله تعالى **﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**[2] إذًا فالتفاوت فى الدخل فى الاقتصاد الإسلامى سينعكس على السلع الحاجية والتحسينات وبناء عليه يمكن تقسيم مرونة الدخلية وفقا لمستويات الدخول :

(١) سورة النحل آية (٧١)

(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)

- الدخول المنخفضة : الطلب على السلع الضرورية عديم المرونة، أو غير مرن.

أما التكميليات والتحسينات فالطلب عليها مرن .

- الدخول المتوسط : فإن الطلب على السلع الحاجية وهى تشمل السلع والخدمات التى ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان فإن الطلب عليها سيكون غير مرن أما التحسينات فسيكون الطلب عليها مرن فى حالة الدخول الكبيرة: فالسلع التحسينية هى السلع التى تحسين الحياة وتزينها على خير ما يرام سيكون الطلب عليها غير مرن .

**٣-١-٥ اثر الضوابط الإسلامية على نظرية الإنتاج**

كما سبق وأوضحت أن هناك قوانين اقتصادية تعمل بغض النظر عن نوعية الاقتصاد منها على سبيل المثال قانون تناقص الغلة ، أو تزايد التكاليف وفى هذه الحالة فإن منحنيات الناتج والتكاليف التى سيواجهها (التاجر) المسلم لن تختلف عن تلك التى سيواجهها المنتج فى أى اقتصاد أخر .

ولكن منحنى الطلب بالنسبة للمنتج (الفرد) أو فى ظل عدد قليل من المنتجين أو فى ظل سوق (المنافسة الاحتكارية) بتعبير العصر الحديث سيختلف وبناء عليه فإن التحليل الاقتصادى نفسه سيختلف . وسيرجع هذا الاختلاف إلى مفهوم (سعر المثل) لأن المنتج الذى يعمل فى أى سوق لن يستطيع رفع السعر عن سعر المثل ويستغل حاجة الأفراد ويقلل الإنتاج . ومن هنا فإن منحنى الطلب الذى سيواجه المنتج سيكون عند سعر المثل لا نهائى المرونة ثم بعد سعر المثل سيأخذ شكل منحنى الطلب العادى ، أما منحنى الإيراد الحدى فسيكون منكسرا عند سعر المثل[1] وبناء على ذلك فإن

(١) فى هذه الحالة سيكون شكل منحنى الطلب والإيراد الحدى مختلف فى سوق المنتج الواحد ، أو عدد قليل من المنحين ، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية حيث يمكن تميز السلع ، فى الاقتصاد الإسلامى عن ما هو متعارف عليه فى التحليل الوضعى سيكون لا نهائى المرونة عند

المنتج المسلم يمكن تحقيق إرباح غير عادية عن طريق تخفيض التكاليف أو تحسين الجودة ولن يمكن تحقيق ذلك عن طريق رفع السعر .

حتى فى ظل المنافسة الكاملة وهى حالة لا يرفضها الإسلام إذا توافرت الشروط الكاملة لها أن وجدت فإن المنتج المسلم أيضا يمكن تحقيق أرباح غير عادية عن طريق تخفيض تكلفته المتوسطة ينقل منحنى التكاليف إلى أسفل .

**٣-٢ الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية على الناحية التطبيقية**

أن الضوابط الإسلامية سيؤثر بلا شك على كثير من النواحى التطبيقية والعملية فى مجال التجارة وفيما يلى سأتعرض لبعض هذا الآثار :

**٣-٢-١ الآثار الاقتصادية للعلم بقواعد تنظيم التعامل التجارى**

سيترتب على الالتزام باركان عقد البيع فى الإسلام عدة أمور :

- سيادة سعر المثل . وعدم عقد صفقات بغير سعر المثل .
- عدم آكل أموال الناس بالباطل ولو كان عن طريق الجهل .
- عدم عقد صفقات ربوية .
- عدم بيع ما يعجز عن تسليمه .
- أن التاجر المسلم لا يكون طرف فى معاملة نهى عنها الإسلام .
- مبدأ خيار العيب : يقصد به إعطاء المتعاملين حق الرجوع فى عقد المعاوضة – إذا ظهر فى المبيع عيب إذا فللمشترى أن يرده ويأخذ ثمنه وبذلك تعود الصفقة إلى سعر المثل وبذلك لا تتم صفقات بغير القيمة

---

**سعر المثل لأن المنتج لا يمكن رفع السعر عن سعر المثل وعند مستويات الأسعار أقل من سعر المثل سيأخذ منحنى الطلب شكل منحنى الطلب العادى ارتفاع السعر سيؤدى إلى تخصيص الكمية المطلوبة ، وهذا ما يمكن أن يفسر ثبات السعر التوازنى وتساوى الإيراد الحدى مع التكاليف الحدية عند سعر المثل ومن ثم فإن المنتج لن يمكن زيادة الأرباح من خلال رفع السعر وإنما من تخصيص منحنى التكلفة الحدية . أو تقليل تكلفته وتحسين جودة إنتاجه .**

الحقيقية للسلعة أو الخدمة[1].

- النهى عن أنواع معينة من البيوع كبيوع الغبن والبيوع الربوية وتوفر الرضا كأحد أركان العقد سيترتب عليهم توفر الحرية بين أطراف المتعاملين ، توفر العلم الكافى بظروف السوق ، تحقيق تناسب الأسعار مع خصائص ومواصفات السلعة – تقليل عدد الوسطاء – تحقيق الاستقرار والاطمئنان فى السوق .

**٣-٢-٢ العناصر التى تحكم السوق الإسلامية**

إن الضوابط الإسلامية تقدم للتحليل الاقتصادى الجزئى أدوات جديدة ومفاهيم تجعل له شكل مختلف كمفهوم سعر المثل – مفهوم الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال ربط التجارة بالمخاطرة – مفهوم الاحتكار ، مفهوم الربا ، الإيراد والأرباح والتكاليف وفقا للمفهوم . وما بالنسبة لإشكال السوق فسيكون هناك سوق يسوده منافسه فى إطار القيم الإسلامية ، وسوق المنتج الواحد وسوق عدد قليل من المنتجين بدون الأنفاق بينهم على الأضرار بالسوق .

وينظر الإسلام إلى جوهر السوق أكثر من شكله بحيث يسمح بوجود أنواع الأسواق المختلفة ولكن بشرط (عدم الأضرار) حيث يعطى لمفهوم الأضرار رفع الأسعار والمغالاة فيها ولكن يشمل على أضرارا تؤثر على الصحة العامة، أضرار تؤثر على البيئة ، وأضرار تؤثر على الصناعة الوطنية، وأضرار تؤثر على عملية التنمية ، وأضرار تؤثر على حقوق الأجيال القادمة ومن هذا المنطلق فإن مقاييس الاحتكار المعروفة فى الاقتصاد الوضعى كقياس درجة التركز وغيرها لابد وأن تتغير ويدخل فيها مقاييس إسلامية أخرى تتناسب مع مفهوم الإضرار . ولعل سيادة السعر المثل هو المقياس الأساسى لتحديد شكل السوق وفقا للقيم الإسلامية .

(١) يوسف (إبراهيم يوسف) : الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها – حولية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر العدد الخامس ١٩٨٧

ربط التجارة بالإنتاجية : التجارة المعتد بها ما اشتملت على جهد إنتاجى أو بعد اقتصادى ولم تقف عند مجرد توفير الشكل والصورة .

- سعر المثل : تتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعة للسلعة وفقا للقواعد عن الإسلامية مع إضافة هامش ربح يجعل التجار يخرجون من السوق .
- الحصول على الربح فى الإسلام يرجع إلى عاملين عامل المخاطر والتقليب .
- سيقدم الضوابط مفهوم جديد للربح والإيراد والتكاليف فى ظل الاقتصاد الإسلامى يختلف عن مفهومها فى الاقتصاديات الأخرى .

ويمكن القول عموما بأن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة ستحقق ما يلى:

أ – إرساء قواعد المنافسة فى إطار القيم الإسلامية
ب – توفير السلع والخدمات بأسعار مقبولة .
ج – مراعاة المواصفات المطلوبة للسلعة .
د – تخفيض التكلفة من خلال تقليل عدد الوسطاء .
هـ– تحقيق أرباح معقولة .
و – اعتبار التجارة والتبادل شعبة من شعب الإنتاج .

**٣-٢-٣ الأثر الاقتصادى للضوابط المتعلقة بسلوك العاملين فى التجارة**

أن الضوابط الإسلامية التى تحكم سلوك العاملين فى مجال التجارة هى أحد ضوابط النشاط التجارى عموما . والأثر الاقتصادى الهام لهذا الضابط هو ظهور مفهوم اقتصادى جديد فى مجال التجارة الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة "Islamic Trade Ethics"وهو مفهوم ينفرد به الاقتصاد الإسلامى ووضع له أسس وضوابط بل وأدوات تحافظ على تطبيقه سواء أكانت من داخل الفرد نفسه (ضميره) ، أو من خلال رقابة المجتمع المسلم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو من خلال رقابة الدولة (الحسبة) .

وما يؤكد على هذا المعنى قولـــه تعالى **﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَـــارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾**[١].

إن هذه الآية جامعة شاملة القواعد التجارة فى الإسلام بل والاقتصـــاد الإسلامى عموما لان التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك الوقت ، وهذه الآية الكريمة لا تؤكد فقط على مفهوم التوازن فى الإسلام والوسط بين السماد بات والروحانيات وإنما هى تضع أسس للتجارة بل وللاقتصاد عموما تتمثل فيما يلى :

- ربط التجارة والبيع أولا بذكر الله تعالى وبناء عليه فسيتذكر التاجر دوما أن الملك لله وأنه مستخلف فيه وأن عليه السعى فى حدود القيم الإسلامية ومن ثم سيراقب نفسه ويحاسبها لان الله يراه .
- ثم ذكر بعد ذلك إقامه الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتؤكد على تمسك التاجر بالأخلاق الإسلامية . وهى تعتبر ضابط من الضوابط الإسلامية .
- وأخيرا: ربط بين التجارة ودفع الزكاة . وفى هذا تأكيد واضح وصـــريح على أن الالتزام بالقيم والضوابط الإسلامية سيكون لـــه تأثير على الواقع العملى للمجتمعات الإسلامية ولن يكون التاجر المسلم هدفه فقط الســـعى وراء الربح وأنها التأكيد على الأهداف الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية وأهميتها فى النشاط التجارى وبذلك فإن الإسلام يضع مفـــاهيم مختلفـــة للنشاط التجارى لم تعرفها النظم الأخرى .

والجدير بالذكر إن الفكر الإدارى الجديد قد بدأ بالاهتمام بالأخلاقيات فى مجال الأعمال وهو ما أطلقوا عليه[٢] "Business Ethics" وأصـــبح مـــن

(١) سورة النور آية ٣٧

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر :

**Joanne B. Giulla : Why is Business Talking about Ethics. California Management Review. Vol. 34, N1 Fall 1991.**
**Larvy D. Horner: Can Business be Ethical, Management Accounting June 1989.**

الموضوعات التى تنال الاهتمام والأولوية فى المجالات الإدارية وأصبحت الأخلاق عنصرا أساسيا من عناصر النجاح فى مجال الأعمال ويرجع الاهتمام الحديث بالأخلاق فى مجال الأعمال إلى سببين رئيسيين :

- السبب الأول : انتشار السلبيات اللاأخلاقية فى الفترة الأخيرة وهى تظهر فى علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى مثل محاولات القضاء على المنافسين للحصول على أرباح احتكارية على حساب المستهلكين والشركات الأخرى ، الإساءة للمنافسين والحصول على معلومات عنهم بطرق غير مشروعة، الاتجار فى السلع الضارة افتقاد الأمان والجودة (الغش التجارى) ، عدم إعطاء العاملين أجورهم العادلة ، عدم توفير وسائل السلامة والأمانة والرعاية لهم ، التلاعب فى الإرباح وإعطاء المساهمين والمستثمرين بيانات مالية مخالفة، تلويث البيئة ، عدم الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية، التحايل على القوانين واللوائح الحكومية ، التلاعب فى الأرباح بغرض التهرب الضريبى ، تقديم الرشاوى والعمولات لتحقيق منافع خاصة (وأخيرا) الإعلانات المضللة .

  ويمكن إرجاع هذه السلبيات اللاأخلاقية إلى الاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التى ساعدت إلى انتشار هذه السلبيات .

- أما السبب الثانى للاهتمام بالأخلاق يرجع إلى محاولة التأكيد على أهداف أخرى لمنظمات الأعمال بحيث لم يعد الربح ورعاية مصالح أصحاب رأس المال هو الهدف الأساس لهذه المنظمات وإنما أدخل فيها مفهوم المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال Corporate Social Responsibility بحيث تصبح منظمات الأعمال مسئولة أيضا عن

**Robert B. Sweeney: Ethics in corporate America Management Accounting June, 1990.**
**Robert Smith: Ethics in Business an Essential element of success, Management Accounting. June 1990.**
**Steven M. Mintz: Ethics in the Management Accounting Curriculum, Management Accounting, June 1990.**

رعاية مصالح جميع الأطراف المؤثرة والمتأثرة بسلوك المنظمة وقراراتها كالعاملين والمستهلكين والموردين والمنافسين والمجتمع ككل وذلك من خلال إحساسها بعدم عدالة تغليب مصلحة طرف معين على حساب مصلحة الأطراف الأخرى . وفى إطار ذلك فإن إحساس الإدارة وممارستها للمسئولية الاجتماعية يصبح قضية أخلاقية بالدرجة الأولى ، مما يؤدى إلى خلق بيئة اجتماعية أفضل تعود بالنفع على المنظمة فى الأجل الطويل .

وقد كان من مظاهر اهتمام المجتمعات الغربية بالأخلاقيات فى مجال الأعمال انعقاد مؤتمرات خاصة لدراسة اثر الأخلاقية فى مجالات الأعمال . فعلى سبيل المثال انعقد فى لندن سنة ١٩٨٦ مؤتمر يضم مائة من ممثلى الصناعات المختلفة فى أوروبا لدراسة القواعد الأخلاقية التى تحكم مجال الأعمال وتطبيقاتها فى الشركات المختلفة ننتج عنه فى السنة التالية تكون ما يعرف European Business Ethics Network التى قامت بإصدار مجلة متخصصة فى مجال أخلاقيات الأعمال فى إيطاليا سنة ١٩٨٨.

- علاقة الأخلاق بالربحية

ظهر منذ فترة طويلة الاهتمام بالعلاقة بين الأخلاق والربحية ، فقد حاول عدد من الباحثين قياس العلاقة بين المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروع وأدائه المالى ووجد أن عدد كبير من القيادات الإدارية فى مجال الأعمال مقتنعين بأن الأخلاق الجيدة تؤدى إلى أعمال تجارية جيدة .

وقد أوضحت إحدى الدراسات ضرورة الاهتمام بتنمية الحس الأخلاقى فى مجال الأعمال باعتباره عنصر أساسيا وحيويا للبقاء وتحقيق الربحية فى عصر تسوده المنافسة الشديدة ، كما أجابت هذه الدراسة عن التساؤل حول العلاقة بين الالتزام بالسلوك الأخلاقى وهدف تعظم الربحية ، حيث وصلت إلى أنه على المدى الطويل فإن القرارات التى تعتمد على أسس أخلاقية ستؤدى إلى تحسين سمعة الشركة وبالتالى ربحيتها ، بالإضافة إلى تأثير عدم

الالتزام بالأخلاق على حجم التكاليف فى المدى الطويل حيث سيكون لها تأثير سلبى على تكلفة العمالة وعلى تكلفة المنتج وعلى التخطيط وإعداد الموازنات .

**٣-٢-٤ أثر الضوابط الإسلامية فى أقاله العسر**

أن الضوابط الإسلامية فى مجال النشاط التجارى تساعد على استقرار التعامل فى مجال التجارة وانتشار الأمان والثقة . والإسلام دين التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع لذلك كان له معالجة فريدة لإقاله المعسر فى مجال التجارة . إذا ما قورنت بالنظام الوضعى حيث يدفع التاجر فائدة فى حالة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وفى حالة إعساره وعدم قدرته على السداد يصبح لزاما عليه تسديد أصل القرض مع فوائدة .

أما الاقتصاد الإسلامى فهو ينظر إلى الموضوع نظرة مختلفة تتمثل فى مجموعة من الأدوات التى تساعد على مواجهة ذلك :-

- السماحة فى اقتضاء الدين بحيث لا يرد إلا أقل الدين فقط .
- من خلال تأكيد الإسلام على المشاركة فى الربح أو الخسارة فإن صاحب رأس المال سيتحمل الخسارة فى حالة حدوثها كما يحصل على الربح .
- الزكاة كأحد الأدوات لأقاله المعسر ، لأن أحد مصارف التى توجه فيها الزكاة الغارمين والمقصود بهم المديونين فى غير معصية، يعطون الزكاة ليدفعوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم فإذا ثبت أن من عليه دين راجع إلى ظروف فى التجارة تخرج عن معصية الله فإن له حق فى الزكاة .

وإقالة المعسر بالصورة السابقة سيكون له أثار اقتصادية على المجتمع لأنها ستقلل من حده الكساد فى المجتمعات الإسلامية فى حالة حدوثها ، فاستخدام الأدوات الإسلامية كالمشاركة فى الربح والخسارة بديلا عن الفائدة المحددة مسبقا سيساعد على انتعاش الاقتصاد والتقليل من حدة تعثر الشركات.

**٣-٢-٥ أثر سيادة سعر المثل فى مجال التجارة : وسيتمثل فيما يلى : مجالات كثيرة :**

- الاهتمام بالجودة وتحسين الإنتاجية والمواصفات السليمة .
- تشجيع الابتكار والاختراع والبحث العلمى لأنه أحد السبل الرئيسية للربح فى الاقتصاد الإسلامى لتطوير وتحسين المنتجات وزيادة قدرتها التنافسية فى الأسواق سواء الداخلية أو الخارجية .
- أن "سعر المثل" هو المؤشر الأساسى فى السوق الإسلامية لتوضيح مدى سلامة عمل جهاز . كما أنه ضابط من الضوابط ففى انحراف السوق عند تتخذ الإجراءات للعودة إليه .
- هذه الضوابط تلقى الضوء على أهمية وجود دراسات مختلفة وحديثة عن أحوال الطلب والعرض واحتياجات المستهلكين وأذواقهم ، وتحديد قيمة السلع الضرورية بشكل دورى ومستمر كل عام وفقا للتغير فى الأسعار حتى يمكن توفير هذه الاحتياجات ، وتحديد القدرات الشرائية ومستويات الطلب أو أرباح المنتجين وتوقعاتهم للأرباح ومستويات الأسعار .. وهى مسئولية تقع على جميع المتعاملين فى مجال التجارة . سواء أصحاب المشروعات أو المنظمين أو المستثمرين بالإضافة إلى الدولة نفسها وينبغى أيضا أن تهتم هذه الدراسات بوضع مقاييس الإنتاج ومواصفات لجودة السلع والخدمات المنتجة .

**٣-٢-٦ اثر الضوابط الإسلامية الموضوعة للاحتكار على مجال التجارة:**

ستؤدى معالجة الاحتكار فى السوق الإسلامية إلى النتائج التالية :

- خلو السوق فى الاقتصاد الإسلامى من أهم سبب من الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار .
- سيترتب عليه توزيع أمثل للموارد الإنتاجية المملوكة للمجتمع الإسلامى .

- زيادة المعروض من السلع ، لان التاجر المسلم لن يحاول الحصول على أرباح من خلال رفع الأسعار وتخفيض الإنتاج .
- تناسب لأسعار مع تكاليف ومواصفات السلعة .

**٣-٢-٧ اثر الضوابط الإسلامية على دور الدولة فى النشاط التجارى :**

أن درجة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما والنشاط التجارى بصفة خاصة يتوقف على مدى تطبيق الضوابط الإسلامية سواء المتعلقة بأسلوب المتعاملين فى هذا المجال أو بالنشاط التجارى نفسه بمعنى إذا كانت هذه الضوابط تطبق فى اقتصاد يحافظ عليها فإن دور الدولة سيكون دور رقابى فقط (نظام الحسبة) أما إذا كانت المجتمع الإسلامى بعيد عن تطبيق هذه الضوابط فإن دور الدولة لن يكون فى المراقبة فقط ولكن فى إيجاد السبل والوسائل لتطبيق الضوابط الإسلامية والمحافظة عليها، وحتى يمكنها تحقيق ذلك فلابد من أن تتوافر المعلومات اللازمة عن النشاط التجارى عن مستوى الأسعار وتغييرها ومواصفات السلع ومدى جودتها .

وستؤدى تطبيق الدولة الإسلامية لمجموعة الضوابط إلى مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلى :

أ - تأثير نظام الحسية على البيئة المحيطة بالنشاط التجارى من خلال لفت النظر إلى مشروعات البنية الأساسية أو رأس المال الاجتماعى لأن الحسبة تتعلق بالمصالح العامة[١] وهى كل الأملاك المعدة للاستعمال العامة والخدمة المرافق العامة مثل الطرق والأنهار والموانى والمدارس . ومن خلال أيضا مواجهة الأنشطة التجارية التى تضر بالكفاءة الإنتاجية .

ب - وضع مقاييس الإنتاج ومواصفات السلع والخدمات المنتجة من أهم

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية – بيروت ص ٢٤٦

الموضوعات التى يهتم بها جهاز الحسبة الإسلامى[1] مراقبة الأنشطة التجارية وموافقتها لإحكام الشريعة الإسلامية . وقد تميزت جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة فى شرح أنواع الغش لمعظم السلع سواء فى المبيعات أو المعاملات ، وهو ما يدل على مدى اهتمام بمراقبة الأسواق .

ولعله ليس من قبل المصادفة أن الفترة التى ازدهرت فيها الأسواق الإسلامية وتميزت بالتنظيم الدقيق كان زمان أحياء للسنة ومحاربة البدع كما كانت أيام خصومة عنيفة للصليبين وأصبح لوظيفة الحسبة مكانة خاصة فى وظائف الدولة . ومن مظاهر محافظة جهاز الحسبة على الجودة وتطبيق المقاييس الإنتاجية التى يراها صالحة على جميع السلع والخدمات، ووضع مواصفات على الصناعات الغذائية ومياه الشرب ووضع مواصفات للعقاقير للتفرقة بين الصالح والمغشوش منها ، ووضع مواصفات للصناعات المنسوجات والملبوسات ، فرض مواصفات للصناعات المعدنية حيث يقضى نظام الحسبة بغرض قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المستخدمة فى هذه الصناعات ، كما تحدد مواصفات المنتجات النهائية وتضبط جودتها ، كما تهدف هذه المواصفات بالإضافة إلى حماية جمهور المستهلكين إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة الاقتصادية فى هذه الصناعات وفى الاقتصاد عموما .

جـ- وأخيرا فإن جهاز الحسبة سيكون له دور فى المحافظة على سعر المثل فى حالة الانحراف عنه لأسباب غير اقتصادية بحيث يضمن العودة إليه مرة أخرى .

### ٤- الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية:

(١) عبد الحميد (مستعين على) : السوق وتنظيماته فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٣٢ ، عناية (غازى) : ضوابط تنظم الاقتصاد فى السوق الإسلامى دار النفائس ، مصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية : تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية والخارجية سأحاول فيما يلى تحديد الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط على مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال توضيح :-

- الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم المتعاملين فى التجارة الخارجية .
- الأثر الاقتصادى للضوابط مجال التطبيق .
- الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

**٤-١ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فى التجارة الخارجية :**

سيترتب عليها ظهور مفهوم اقتصادى جديده وهو "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية" .

وهذا المفهوم مرتبط بالاقتصاد الإسلامى فقط لأنه ينفرد بإدخال عنصر الأخلاق فيه والمتتبع للتطور التاريخى للأمة الإسلامية يجد أن مرحلة ازدهار التجارة الخارجية كانت مصحوبة يتمسك بالقيم الإسلامية والذى أنعكس على دخول كثير من الدول فى الإسلام ، فإذا افترضنا جدلا أن عوامل هذا الازدهار ترجع إلى عوامل اقتصادية بحتة لأنعكس ذلك على زيادة الإرباح وارتفاع مستوى الدخل وزيادة الثروات والرواج الاقتصادى للامة الإسلامية فقط، ولكن انتشار الإسلام فى كثير من الدول بسبب التعامل التجارى يؤكد على أهمية مفهوم "الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية". وينبغى الإشارة إلى أن الفرق بين ارتباط الأخلاق بالمجالات الاقتصادية المختلفة وبين ارتباطها بالتجارة الخارجية سينعكس فى أثارها، لأن أثار هذه الضوابط لن تكون على المستوى المحلى فقط بحيث تؤدى إلى ازدهار الأمة الإسلامية أو نموها أو ارتفاع المستوى المعيشى فقط، ولكن أثارها ستكون على المستوى العالمى والدولى أيضا، وأهم أثر لها هو إظهار ونشر القيم والمبادئ الإسلامية التى تؤثر فى جميع مجالات الحياة. ومن ثم

يمكن القول بأن أهداف التجارة الخارجية فى الاقتصاد الإسلامى لن تكون أهداف اقتصادية بحتة وإنما سيسعى إلى التأكيد على القيم الإسلامية فى التعاملات التجارية .

- على الجانب الأخر فإن إدخال الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية سيؤثر على النشاط الاستيراد لأنها ستحمى المجتمعات الإسلامية من استيراد جميع السلع الغير صالحة للاستعمال ، أو التى تضر بالصحة العامة أو البيئة أو النشاط الإنتاجى للدول الإسلامية .
- وأخيرا فإن هناك نقطة هامة لا يمكن إغفالها متعلقة بحقيقة التطور العلمى الهائل فى العصر الحديث والاتجاه نحو اكتشافات جديدة واستغلال موارد لا تقع تحت السيادة الوطنية لأى دولة والتطور العلمى الكبير فى مجال المعلومات (الإنترنت) والاتصالات أن هذا التطور سينعكس بلا شك على قيم وتقاليد الدول الإسلامية وعلى حضارتها وثقافتها بما يؤكد على أهمية اهتمام الدول الإسلامية بشدة بتجارة الخدمات وبصفة خاصة بالأعلام المقروء والمسموع والمرئى وعلى دورة فى التأكيد على القيم والضوابط الإسلامية فى المرحلة القادمة وأن تكون لنا قدرة تنافسية فى هذا المجال بما لا يخرج عن نطاق القيم الإسلامية.

**٤ - ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط الإسلامية على المجال التطبيقى**

وسيتمثل ذلك فى مجموعة من الآثار الاقتصادية نوجزها فيما يلى :

٤-٢-١ إعطاء الأولية فى التعامل فى مجال التجارة الخارجية للدول الإسلامية من خلال تقديم امتيازات وتسهيلات لها .

٤-٢-٢ المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية بما لا يؤثر على مصالح الدول الإسلامية وأن تكفل لها كل السبل لتحقيقها .

٤-٢-٣ أن عدم وجود نصوص شرعية تقدم ضوابط إسلامية فى مجال

التجارة الخارجية يدل على صلاحية التطبيق الإسلامى لكل زمان ومكان ، ومجال التجارة الخارجية مجال تطبيقى يخضع للظروف والأوضاع الاقتصادية لكل عصر وللعلاقات التجارية بين الدول، وهذا هو ما أثبته التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية إلا أنه ينبغى الإشارة إلى إن هذا التطبيق يجب أن لا يخرج عن إطار القيم والضوابط الإسلامية التى تحكم كافة المجالات وبصفة خاصة مجال التجارة .

٤-٢-٤ إذا كان مجال التجارة الخارجية مجال تطبيقى يخضع للتغير لا للثبات فى الاقتصاد الإسلامى فإن ذلك سيلقى عبء كبير على الدول الإسلامية لكى تكون على وعى بالأوضاع الاقتصادية والعلاقات التجارية والبيئة العالمية المحيطة بها وأن تقوم بعمل دراسات دقيقة ومفصلة لهذه الأوضاع لتحديد القوة التفاوضية لها لتحقيق أفضل الشروط لصالحها ولصالح اقتصادها .

٤-٢-٥ بناء على التحليل السابق فسأحاول فيما يلى أن القى الضوء على الظروف العالمية المحيطة بالدول الإسلامية خاصة فى مجال التجارة الخارجية للتعرف على ذلك سأتناول مراحل تطور التجارة الخارجية فى العصر الحديث حتى يمكن الربط بين أثر الضوابط والواقع المعاصر، وقد مر هذا التطور بأربع مراحل[١].

المرحلة الأولى التقييد: كان فى بداية القرن السادس عشر وظهور الرأسمالية التجارية فى أعقاب النظام الاقتصادى وقد اعتبر التجاريون أن نشاط التجارة الخارجية أهم نشاط اقتصادى لذلك كانت سياسة التقييد الشديد للتجارة الخارجية لتحقيق المصالح الاقتصادية القومية.

(١) أبو العلا (يسرى محمد) : الإطار النظرى لاتفاقية الجات فى ضوء الواقع العملى للبلدان الإسلامية دراسة الأهداف والمبادئ العامة لاتفاقية الجات) مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاد الدول الإسلامية مركز صالح عامل ١٩٩٦

المرحلة الثانية حرية التجارة: تبدأ منذ منتصف القرن السابع عشر فى بريطانيا وأوروبا للاتجاه نحو حرية التجارة والتخلص من القيود الرسمية التى فرضتها الدولة على الأسعار .

المرحلة الثالثة الاتجاه إلى تقييد التجارة الخارجية: مرة أخرى وقد اتبعت الولايات المتحدة هذه السياسة فى القرن الثامن عشر وكان الهدف الأساسى من وراء هذا التقييد محاولة حماية الصناعات الناشئة من منافسة الصناعات البريطانية والأوروبية. وبعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة شديدة من جانب غالبية البلدان لحماية منتجاتها الجديدة من منافسة السلع الأجنبية بغض النظر عن مسألة الكفاءة النسبية ، وقد زادت حدة القيود المفروضة عن طريق رفع مستويات التعريفة الجمركية.

المرحلة الرابعة: الاتجاه ثانية إلى تحرير التجارة الخارجية ، حيث قادت الولايات المتحدة هذه السياسة إلى أن انتهت بتوقيع اتفاقية الجات وظهور منظمة التجارة العالمية.

ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية لاتفاقية الجات وتحرير التجارة العالمية فيما يلى:

- القضاء على المعاملة المتميزة فى علاقات التجارة الدولية .
- تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال عدم فرض رسوم داخلية على الواردات أو بعد تدخل الحكومة لتحديد مؤشرات الأسعار وتتركه لنظام آلية السوق فلا تكون هناك أسعار حمائية من طرف الدولة بهدف حماية منتجاتها .
- تحرير تجارة السلع الزراعية و المنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والسلع المصنعة .

- الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية .
- إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة لتخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية .
- النظام الموحد لفض المنازعات .
- مواجهة السياسات الوطنية التى تحول دون تحرير التجارة .
- إنشاء منظمة التجارة العالمية ليصبح الجهة الدولية العليا فى مجال التجارة الخارجية .

وبتتبع التطور التاريخى فى مراحله المختلفة نلاحظ أن الأسباب التى كان من شأنها تقييد التجارة الخارجية لم يعد لها ما يبررها بل أصبحت قيد على اقتصاد ومصالح الدول المتقدمة لابد التخلص منها حتى لا تستغله الدول النامية لمصلحتها فى تنمية صناعات ناشئة ، وأصبحت منظمة التجارة العالمية "WTO" الضلع الثالث للاقتصاد العالمى المكون من الضلعين الآخرين صندوق النقد الدولى والبنك الدولى حيث تحاول الدول المتقدمة من خلالهم تحقيق مزيد من الرفاهية .

وفى المقابل نلاحظ أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامى كان يخدم مصالحها ومصالح اقتصادياتها، وكانت من العوامل التى ساعدت على قوة وازدهار الدول الإسلامية، ويمكن القول عموما بأننا أمام نظام عالمى جديد ينهج عملية التحرر فى كافة جوانبه النقدية والتنموية والتجارة الدولية . وإن هذا النظام هو الذى يحدد الإجراءات الخاصة بالتبادل الدولى وسبيله إلى ذلك الاتفاقيات التى عقدت كاتفاقية الجات حيث يرى البعض أن اتفاقية الجات أداة لكى تفرض الدول الصناعية الكبرى هيمنتها على اقتصاديات الدول النامية من خلال :

- فتح الباب أمام الشركات الدولية العملاقة للنفاذ إلى أسواق البلاد النامية واكتساح صناعاتها الوليدة .

- تاريخ العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وشروط التبادل والتعاون الدولى كانت دائما الشروط التى يمليها الأقوياء على الضعفاء حتى يزيد نصيبهم من عائد العلاقات والتعاون والتبادل .
- الصراع الدولى فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية فى العصر الحديث كان تحت شعار حرية التجارة الدولية والانسياب الحر للسلع والخدمات بدون قيود. فى حين أن النتائج الواقعية والعملية كانت تؤكد على ظهور قيود وحدود ضخمة فى مواجهة سلع الغير وخدماتهم على الأخص فى مواجهة السلع الأقل قوة وأقل صوتا (دول العالم الثالث).

على الجانب الأخر هناك وجهة نظر أخرى تميل إلى الاعتقاد بأن نجاح دورة أورجواى ذات أثر إيجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ولكن أيضا بالنسبة للبلاد النامية بما فيها الدول الإسلامية ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل فيما يلى :

- أنها ستؤدى إلى تنشيط الاقتصاد العالمى حيث أن مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية .
- تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى كانت تعوق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية.
- تضع حدا لما يسمى بالحمائية الجديدة فى البلاد الصناعية والتى كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية .
- احتمالات اشتعال الحروب التجارية بين التكتلات الاقتصادية العملاقة فى أوروبا وأمريكا وشرق أسيا وما يؤدى ذلك إلى حدوث انكماش كبير فى التجارة الدولية .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة كثير من الدراسات[١] التى حاولت تتبع الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على قطاع الزراعة وصناعة الدواء وصناعة المنتجات الزراعية والمنسوجات وعلى قطاع الخدمات وعلى حقوق الملكية الفكرية وكان من أهم أثارها أن التبادل التجارى فى غير صالح الدول الإسلامية وإن قدرتها التفاوضية فقط هى التى ستحقق لها مكاسب ومزايا فى ظل هذه الاتفاقية ، ومن المتوقع ارتفاع الأسعار وزيادة حدة البطالة وانتشار الفساد الاجتماعى والاقتصادى. وضعف إدارة الأمة الإسلامية، الأمر الذى دعى الاقتصاديون[٢] للتأكيد على أهمية تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية لمواجهة الآثار السلبية لتحرير التجارة العالمية على الدول الإسلامية .

**٤-٣ الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية :**

فى ضوء الضوابط السابقة سيكون للدولة الإسلامية دور فى غاية الأهمية لمواجهة التغيرات الدولية فى مجال التجارة الخارجية تتمثل فيما يلى[٣].

- التأكيد على القيم الإسلامية فى هذا المجال .

(١) مؤتمر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر – مركز صالح كامل مايو ١٩٩٦ ، حسبت (خير الدين) مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات ، مركز دراسات الوحدة العربية .

(٢) مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة جامعة الأزهر – مركز صالح كامل مايو ١٩٩٢، الأمام (محمد محمود) : مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادى العربى المشترك ، المعهد العربى للتخطيط الكويت ، مركز دراسات الوحدة العربية الاعتماد المتبادل والتكامل الاقتصادى والواقع العربى مايو ١٩٨٩ ، براهيمى (عبد الحميد) : أبعاد الاندماج الاقتصادى العربى واحتمالات المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٠ العوضى (رفعت السيد) : التكامل الاقتصادى الإسلامى مقوماته ونتائج أعماله فى الدعوة الإسلامية دار المنار ١٩٨٩

(٣) يسرى (عبد الرحمن) : نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامى فى مواجهة العولمة – المؤتمر الدولى لاقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة مايو ١٩٩٩ ص ١٨

- عدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها الشريعة الإسلامية وبصفة خاصة فى مجال الإعلام المرئى ، المعلومات عن طريق الإنترنت ، ويتطلب محافظة الدولة الإسلامية على حرية التبادل الدولى مع الأخذ فى الاعتبار أن مفهوم الحرية فى الإسلام يختلف عن مفهومه فى المجمعات الأخرى ، لأن الحرية فى الإسلام تقوم على ضوابط وقيم إسلامية فى المقام الأول .
- فى ظل نظام العشور والتفرقة بين المسلم وغير المسلم فمع التطور الحديث لم تعد هذه التفرقة موجودة فى العصر الحديث داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولكن يمكن التمييز فى المعاملة الجمركية وفقا للنظام العشور بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية وإن كان سيصعب تطبيقها فى ظل اتفاقية الجات إلا أنه من الممكن التغلب عليها جزئيا من خلال مزيد من التعاون بين الدول الإسلامية .
- مراقبة تجارة الواردات بما يضمن تحقيقها لمصالح البلد الإسلامى ، التأكد من عدم وحدد اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى (وهو الأضرار بأسواق المسلمين أو التأثير على الأسعار) ، منع (الإغراق) الذى يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الإسلامية ، مراقبة الشركات العملاقة العابرة الجنسيات اكتساب فى نشاطها داخل البلاد للتأكد من عدم إضرارها بالاقتصاد القومى.

وعلى الرغم من أن هذا التدخل من جانب الدول الإسلامية للأشراف على مجال التجارة الداخلية أو الخارجية يقف فى الموقف العكسى من الاتجاهات العالمية وتحرير التجارة وترك الحرية لقوى السوق، بالإضافة إلى بعد كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق الضوابط الإسلامية والقواعد الشرعية فى اقتصادياتها، إلا أنه ستظل هناك حقيقة واضحة أن الإسلام هو عقيدة الدول الإسلامية وأن التطبيق الصحيح للضوابط الإسلامية سيؤدى بلا شك إلى تخفيف حدة مشاكلها وإلى تحقيق درجة من التقدم فى اقتصادياتها .

**الخاتمة**

من الاستعراض السابقة نخلص إلى عدة نقاط هامة :

١ – أن أمل الدولة الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول، وخاصة أن هذه الدول أصبحت تواجه تحديات كثيرة لا تتعلق فقط بتحقيق معدلات تنمية عالية وتقديم الحلول لمشكلاتها الاقتصادية ولكن فى كيفية مواجهتها التغيرات العالمية وأهمها تحرير التجارة والاتجاه نحو العولمة .

٢ – أن الضوابط الإسلامية التى تحكم مجال التجارة الداخلية والخارجية يمكن تقسيمها إلى :

– ضوابط تحكم السلوك الاقتصادية للمتعاملين فيهما .

– ضوابط تحكم النشاط الاقتصادى نفسه (مجال التجارة الداخلية والخارجية) .

– ضوابط تقع على الدول الإسلامية مسئولية تطبيقها .

٣– أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية تقدم مفاهيم ومتغيرات خاصة بالاقتصاد الإسلامى فقط تؤثر على جوانب التحليل الاقتصادى وعلى مجال التطبيق وتتمثل فى مفهوم الاستخلاف ، وأهمية السعى والتعمير ، وأن هناك أهداف أخرى للنشاط التجارى بجانب هدف الربح ، إن الإسلام يضع مجموعة من القيم يخضع لها التاجر المسلم بالإضافة إلى وأن الضوابط التى تحكم النشاط تقوم على التراضى والمشروعية ، وتحريم الاحتكار بالمفهوم الإسلامى، ومفهوم سعر المثل وثمن المثل الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال ، أن التجارة تقوم أساسا على عاملى التقليب والمخاطرة ، اختلاف مفهوم الربح

والتكاليف وأهمية استبعاد العناصر الربوية من التجارة فى الإسلام كما أن والهدف من وضع قواعد لتنظيم التعامل التجارى تؤكد على مبدأ أساسى فى التجارة "أنه لا ضرر ولا ضرار" ومن ثم يمنع الإسلام أى ممارسات لها تأثير سلبى على اقتصاديات الدول الإسلامية بجانب فرض زكاة التجارة، أما بالنسبة للضوابط التى تقع على الدولة مسئولية تطبيقها تتمثل فى المحافظة على الضوابط الأخلاقية وبناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه ، التدخل لمنع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى ، منع البيوع المنهى عنها، العودة بالسعر إلى سعر المثل ، المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية ، جباية الزكاة ومنع الربا .

٤ – أما بالنسبة لمجال التجارة الخارجية فبدراسة التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن القول أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ، إن حرية التجارة كانت أساس التعامل إلا أنها كانت تخضع للضوابط إسلامية ، وازدهار التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية ، وفى حالة بلاد المناصفات والتعاون التجارى مع الصليبيين كانت اقتصاديات الدول الإسلامية فى ذلك الوقت قوية ومزدهرة فى كل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وقد انعكست القوة الاقتصادية على مجال التجارة وكان لها مظاهر عديدة انعكست على الدول الأخرى التى تتعامل معها .

ويمكن القول أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية ستشمل على ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى والقيم للأفراد المتعاملين وهى لن تختلف عن ما تم ذكره فى التجارة الداخلية ، ضوابط تحكم النشاط التجارى من خلال التفرقة فى التعامل بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، خضوع السلع التى يتم استيرادها أو

تصديرها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية، كما لا يجوز التعامل بالربا، ويجب مراعاة الأسس الفقهية لعقود البيع ، ومفهوم الاحتكار من وجهة نظر الإسلام، ومنع أنواع البيوع المنهى عنها، لا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تقويهم على المسلمين ، مراعاة أهداف الاقتصاد الإسلامى بجانب هدف الربح فى التجارة الخارجية، وأخيرا فرض العشور .

على الجانب الأخر يوجد ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية تتمثل فى مجموعة من القواعد ، قاعدة المعاملة بالمثل ، قاعدة عدم الإضرار، قاعدة المشروعية، وأخيرا الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات.

٥ – أن للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية أثار اقتصادية على جوانب التحليل الاقتصادى تتمثل فيما يلى:

أ – هذه الضوابط تؤكد على أن للاقتصاد الإسلامى أسس تختلف عن ما هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى تتمثل فى الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة، الحرية الاقتصادية وفقا للمفهوم الإسلامى، حوافز النشاط ليست فى تعظم المنافع ولكن بتحقيق أهداف إسلامية أخرى، المنافسة فى إطار القيم الإسلامية وأن مصلحة المجتمع تتحقق من خلال التزام المجتمع بالقيم الأخلاقية والضوابط الإسلامية بجانب دور الدولة فى المحافظة عليها .

ب – عمل الاقتصاد الإسلامى سيكون من خلال "جهاز الأسعار" والمحافظة على أن يعمل بحرية كاملة، ولا يخرج عن سعر المثل الذى يعتبر ضابط أساسيا فى مجال التجارة ، وفى ظل الاقتصاد الإسلامى ستحقق مبدأ سيادة المستهلك لأن هناك أدوات أخرى تساعد على حقن الاقتصاد الإسلامى بطلب على السلع الضرورية ومن ثم اتجاه المنتجين لإشباعها (كالزكاة والتكافل

الاجتماعى والضمان الاجتماعى والصدقات) وهى أدوات إسلامية تدخل ضمن الاقتصاد الإسلامى .

جـ – أن مفهوم التسعير فى الإسلام يختلف عن مفهومه فى الاقتصاد المعاصر وإن تشابها فى الاسم إلا أنهما اختلفا فى الجوهر فالتسعير فى الإسلام العودة إلى سعر المثل والمحافظة على عمل قوى العرض والطلب بحرية أما التسعير فى الاقتصاد الوضعى فيفرض عند مستوى أقل من السعر التوازنى ويكون عنده فائض طلب وهذا هو السعر الذى يجحف بأحد أطراف المتعاملين وهم المنتجين "الذى أشار إليه ابن تيمية ونستخلص من ذلك أن موقف ابن تيمية لم يكن مخالفا لموقف الرسول ﷺ ولكن كان يؤكد على أهمية الحرية الاقتصادية وترك الأسعار تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب، وطالما أن الارتفاع فى السعر يرجع لأسباب اقتصادية ولا يجب التدخل فى هذا السوق ، أما إذا كان لأسباب غير اقتصادية كالاحتكار فعلى ولى الأمر منع الممارسات التى تؤثر على عمل قوى العرض والطلب وسيادة سعر المثل.

د – والتدخل بفرض حد أدنى للأجور أو لأسعار السلع الزراعية مرفوض إسلاميا . لأن هناك ضوابط أخرى فى الاقتصاد الإسلامى تحافظ على دخول العمال أو المزارعين من الانخفاض الشديد الذى يؤثر على مستوى معيشتهم (كضمان حد الكفاية).

هـ – إن فرض ضريبة تؤثر على أسعار السلع والخدمات فى الأسواق مرفوض من الناحية الإسلامية .

و – فى ظل الضوابط الإسلامية سيرتبط بين مفهوم المرونة والأنواع المختلفة للسلع ضروريات حاجيات تحسينات فالضروريات سيكون الطلب عليها إما عديم المرونة أو غير مرن أن التفاوت فى الرزق سيكون بالنسبة للسلع الحاجيات

والتحسينات .

الحاجيات : عند المستويات المنخفضة من الدخل ستكون مرن .

التحسينات : الطلب عليها مرن .

ى – ستؤثر الضوابط الإسلامية على شكل منحنى الطلب بالنسبة للمنتج فى السوق الواحد، أو عدد قليل، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية، حيث سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل ويأخذ شكل منحنى الطلب عند مستويات السعر الأقل. والإيراد الحدى سيأخذ شكل منحنى الطلب المنكسر وهو ما يفسر ثبات الأسعار عند سعر المثل. وفى هذه الحالة فإن المنتج لن يحقق أرباحه من خلال رفع السعر عن سعر المثل ولكن من خلال تحسين الجودة أو تخفيض التكاليف.

٦ – أن الضوابط الإسلامية للتجارة الداخلية سيكون لها أثار على مجال التطبيق تتمثل فى:

أ – اختلاف العناصر التى تحكم السوق الإسلامية عن ما هو متعارف عليه سيدخل فيها. مفهوم سعر المثل، الحاجة الفعالة، ربط التجارة بالمخاطرة، مفهوم الاحتكار فى الإسلام منع الربا الإيراد والتكاليف وفقا للمفهوم الإسلامى، أشكال جديدة من الاستثمار كالمضاربة والمشاركة جديد فى الاقتصاد الإسلامى.

ب – ظهور مفهوم "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة" "Islamic Trade Ethics" سواء بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية.

جـ – ستؤثر الضوابط الإسلامية بمفهوم جديد "إقالة المعسر" حتى يمكن القول بأن التطبيق الصحيح لهذا المفهوم سيؤدى إلى عدم ظهور مفهوم "التفليس" فى الاقتصاد الإسلامى حيث قدم

الاقتصاد الإسلام أدوات لتحقيقه من خلال صرف الزكاة فى بند الغارمين .

د – فرض سعر المثل سيساعد على تحسين جودة السلعة وتخفيض التكاليف والاهتمام بالاختراع والابتكار فى الاقتصاد لأن ذلك سبيل التاجر والمنتج للربح .

هـ– عدم وجود الاحتكار سيساعد على زيادة المعروض والتوزيع الأمثل للموارد ، والقضاء على أهم أسباب ارتفاع الأسعار .

و – التأكيد على أهمية دور الدولة فى مجال التجارة للمحافظة على الضوابط .

**الآثار الاقتصادية للضوابط فى مجال التجارة الخارجية:**

٧ – إن مجال التجارة الخارجية من المجالات التطبيقية فى الاقتصاد الإسلامى لأنه لا توجد نصوص شرعية تحكمه وهو يتوقف على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. وهو ما يدل على صلاحية الاقتصاد الإسلامى للتطبيق فى كل زمان ومكان وتتمثل الآثار الاقتصادية فيما يلى:

أ – إعطاء الأولوية فى التعامل للدول الإسلامية .

ب – المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية فى ظل الضوابط الإسلامية.

جـ– أن التطور التاريخى فى العصر الحديث يعكس مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية كان يعكس قوة الاقتصاد وتحقيق مصالحها فى المقام الأول وهو ما يؤكد على أهمية الدراسات لتتبع أثر اتفاقية الجات وتحرير التجارة ومفهوم العولمة على الدول الإسلامية.

٨ – الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصـــادية الدولية:

أ – عدم السماح بالواردات من الســـلع والخـــدمات التـــى تحرمهـــا الشريعة وبصفة خاصة فـــى مجـــال الخـــدمات والمعلومـــات ، والاتصالات .

ب – مراقبة تجارة الواردات بما يضـــم تحقيقهـــا لمصـــالح البلـــد الإسلامى ، التأكد من عدم وجود اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى، منع الإغراق ، مراقبة الشركات العملاقة وبالرغم من أن هذا التدخل سيكون على عكس اتجـــاه التطـــورات العالميـــة والاتجاه نحو تحرير التجارة ، ولكن ستبقى حقيقة هامة وهو أن الدول تحكمها الضوابط وقيم الاقتصاد الإسلامى على الرغم من بعد كثير من الدول الإسلامية عن هذه الضوابط .